جامعة مُحَمَّد بوضياف. المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الاسلامية

العنوان:

عارض العذر الشرعي عند المرأة وتطبيقاته في العبادات

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص: أصول الفقه المقارن

إعداد الطالبتين:
– سليمة جريو
– زينب دويدي

إشراف الأستاذة:
د. سهام حمادي

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	جامعة مُحَمَّد بوضياف. المسيلة	رئيسا
د.سهام حمادي	جامعة مُحَمَّد بوضياف. المسيلة	مشرفا ومقررا
	جامعة مُحَمَّد بوضياف. المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 1441–1442هـ، 2020–2021م

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى

أما بعد:

إلى من مهد لي طريق العلم وأعطى فأجزل العطاء إلى من أحمل اسمه أبي حفظه الله

إلى من كان دعائها سر نجاحي وبوجودها عرفت معنى الحياة إلى رمز الحب والحنان إلى أمي الحبيبة حفظها الله

إلى كل اخوتي وأخواتي خاصة أخي سفيان حفظه الله ورعاه

إلى جداتي حفظهما الله

إلى من لم تنسى تذكيري أبدا بطلب العلم الخالة والدة مباركة جريو رحمها الله

إلى زوجة خالي دليلة ياحي

إلى خالاتي وأخوالي خاصة خالي نور الدين عبد الصمد وملكية عبد الصمد وإلى الأعمام كل باسمه

إلى الكتاكيت الصغار: عبد الرحمان، راشد، آلاء، زهراء، محمد، عبد اللطيف، ملاك أمينة، هبة، يافا.

إلى رفاق الدرب، كريمة، عائشة، كلثوم، آسيا، حفيظة، العارم، مرزاقة، مروة، صفاء.

وإلى كل أفراد الأسرة...

إلى جميع الأساتذة من التعليم الابتدائي إلى التعليم العالي خاصة أساتذة قسم العلوم الاسلامية بجامعة المسيلة وعلى رأسهم الأستاذة حمادي سهام، حفظها الله وأدامك الله بالصحة والعافية.

إلى أختي وزميلتي التي لم تلدها أمي والتي ساندتني في اتمام هذه المذكرة زينب.

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد.

سليمة

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا وحبيبنا محمد
الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة، أما بعد:
فالحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه، الحمد لله الذي وفقني لاتمام هذا العمل
المتواضع، والشكر لكل من ساندني من قريب أو بعيد لإنجازه
فإنني وبقلب صادق أهدي هذا العمل إلى الغائبة عن عيني الحاضرة في قلبي أمي، ها أنا يا أمي
أتخرج وأحقق ما كنت تودين أن أصل إليه، وددت لو أنك معي لكن الموت أخذك منا وانقص
فرحتي بتخرجي فرحمة الله عليك يا فقيدة قلبي أمي.
إلى أغلى ما أملك أبي الذي ساندني بكل ما يملك وما لا يملك أدامك الله تاجا فوق رأسي.
إلى نصفي الثاني أختي سعاد وريثة أمي في الحنان والحب
إلى إخوتي عبد العزيز علي مصطفى ومحمد ادامكم الله كتفا صلبا لي
إلى العزيزات أمينة وفاطنة وكل من أحمد، فتيحة ميار، ساجدة، هيام، عبد الحميد
إلى أختي التي لم تلدها أمي: تعاني التي تسعى دائما لرسم الابتسامة على محياي.
إلى صديقات عمري: إيمان، سوسن، شيماء، عائشة.
إلى من شاركتني هذا العمل الحبيبة سليمة.

زينب

شكر وعرفان

قال الله تعالى:

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" المجادلة 11

الحمد لله و الشكر لله القائل:

"وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" و القائل:" و لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ."

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى أستاذتنا الدكتورة " سهام حمادي" التي أشرفت على إنجاز هذه المذكرة فكانت خير مرشد ونعم السند، فقد سهلت لنا طريق العمل والبحث، ولم تبخل علينا بنصائحها القيمة فلها منا الدعاء بالسداد والتوفيق.

والشكر والتقدير موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة وإلى طاقم قسم العلوم الإسلامية بجامعة محمد بوضياف.

جدول مختصرات البحث

الرمز	معناه
ص	الصفحة
ج	الجزء
ط	الطبعة
م	السنة الميلادية
هـ	السنة الهجرية
د س	دون سنة
د ط	دون طبعة

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته وتوفيقه تتم الصالحات، وبرحمته وفضله تتعافى الأرواح والأجساد من الأمراض والآفات والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد سيد المرسلين وحبيب المؤمنين وعلى آله ومن ولاه.

أما بعد:

إن أفضل العلوم وأعلاها قدرا وأجلها نفعا علم الفقه ومعرفة الأحكام لقوله صلى الله عليه وسلم:" **من أراد الله به خيرا فقهه في الدين**".[1]، ولقد شرع الشارع الحكيم أحكاما تتناسب مع طبيعتنا البشرية وما فيها من ضعف ولم يرد في الشريعة ما يفوق طاقة الانسان وقدرته وهذا جلي في قوله تعالى" **ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها**". 286 **سورة البقرة**

وقد جاءت الشريعة مراعية لأصحاب الأعذار وأوجدت لهم أحكاما خاصة بهم وهذا ما يتناسب مع روح الشريعة في التخفيف والتيسير عن المكلفين، وتعتبر الوظيفة الأسمى للإنسان في هذه الحياة تحقيق العبودية لله عز وجل سواء كان ذكرا او أنثى . إلا ان كمال العبادة عند المرأة قد يتعذر بسبب عذر من الأعذار التي تطرأ عليها وبناء على هذا كانت دراستنا الموسومة بـ :

" العذر الشرعي عند المرأة وتطبيقاته في باب العبادات"

وقبل البدء في تفاصيل الموضوع لابأس أن نعرف به اجمالا و نوضح ظروف إنجازه وطريقة كتابته متبعين الطريقة التالية:

أولا: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية موضوع هذه الدراسة في:.

- أن العبادة هي الغاية من خلق الإنسان وهي وظيفة الأساسية.

[1] رواه البخاري، كتاب العلمّ، باب من يريد الله به خيرا يفقه في الدين 197/1.

- أن العبادات أهم وأعظم شيء يؤديه الإنسان في حياته، ويستمد هذا البحث أهميته من أهمية موضوعه وشرفه .فهي الصلة بين العبد وربه.
- أن الناس وخاصة النساء بحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية.
- جهل الكثير من النساء المسلمات لأحكام العبادة وعدم حرصهن على معرفة ذلك عن طريق الاطلاع وسؤال أهل العلم.
- مسائل الأعذار الشرعية للمرأة تشكل جزءا هاما من فقه النساء .

ثانيا: إشكالية الدراسة

تتفق المرأة والرجل في كثير من الأحكام التكليفية إلا ما دل الدليل على تخصيصه غير أنها تختلف عليه في بعض الأحكام لخصوصية كل منها ومن هذا المنطلق تدور مشكلة البحث حول بيان الأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة عند تلبسها بالعذر الشرعي في باب العبادات. وذلك من خلال الإجابة على الإشكال التالي:

ما هي الأحكام التي خصت بها الشريعة الاسلامية المرأة في باب العبادات عند وجود العذر الشرعي؟

أو بصيغة أخرى : كيف نظمت الشريعة الإسلامية الأحكام المتعلقة بالمرأة في ظل العذر الشرعي في باب العبادات؟

ويتفرع على هذا الاشكال الرئيس تساؤلات فرعية أخرى :

- ما طبيعة الأعذار الشرعية الخاصة للمرأة؟
- وما هي تطبيقاتها في باب العبادات ؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

تنوعت الأسباب والدوافع التي حملتنا على اختيار هذا الموضوع بين ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي:

1. **الأسباب الذاتية:** تتلخص الأسباب الذاتية في:

- الرغبة في الاطلاع على هذا الموضوع لأنه يهمنا شخصيا ونريد أن نتفقه في ديننا.

- جهل المرأة المسلمة بالكثير من أحكام دينها .
- تعلق موضوع البحث بالعبادات التي نؤديها يوميا وهذا ما دفعنا لدراسته حتى نعمل بمقتضاه .

2. الأسباب الموضوعية:

- أن هذا الموضوع يهم فئة كبيرة من المجتمع ويتعلق بفترة طويلة في حياة المرأة
- أن هذه الأعذار تعم بها البلوى فتحتاج إلى معرفتها كل مسلمة لاسيما في باب العبادات.
- بيان يسر الشريعة الإسلامية وأنها لا تكلف الإنسان فوق استطاعته.
- بيان الملاءمة والانسجام بين أحكام الشريعة الإسلامية والطبيعة البشرية.
- أن البحث في هذه المواضيع يؤكد أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

رابعا: اهداف الدراسة

ونظرا للأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع كانت أهدافنا من خلال البحث فيه مسطرة كالآتي:

- معرفة أحكام المسائل المتعلقة بهذا الموضوع لاسيما المسائل التي يكثر فيها السؤال.
- تعريف المرأة المسلمة وعموم المسلمين بالأحكام الفقهية المتعلقة بعبادة المرأة لا سيما في فترة العذر الشرعي.
- بيان تفاصيل المسائل المهمة للعامة وطلاب العلم.

خامسا: منهج الدراسة

اقتضت طبيعة الموضوع أن اتبعنا في دراسته المنهج الوصفي وكذا الاستقرائي والتحليلي، حيث قمنا بدراسة وصفية للأعذار الشرعية الخاصة بالمرأة بغية بيان حقيقتها، ثم استقراء الأدلة الشرعية وتحليل آراء الفقهاء المتعلقة بمسائل البحث، إضافة إلى المنهج المقارن وذلك عند المقارنة بين آراء الفقهاء المختلفة ومحاولة التوفيق أو الترجيح بينها.

سادسا: طريقة العمل .

أولا: في المتن

- انتظمت مادة البحث محررة تحت عناوين مناسبة تم تميزها بخط عريض.
- الرجوع إلى المصادر الأصلية للأحكام الفقهية.
- الرجوع إلى مصادر اللغة.
- التمهيد لبعض المطالب التي تحتاج إلى تمهيد.
- عزو الآيات إلى مواطنها من القرآن الكريم وذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
- تخريج الأحاديث التي ورد ذكرها في البحث وذلك بعزوها إلى أشهر مصادرها.

ثانيا: في الهوامش

كانت طريقتنا في توثيق المعلومات كالآتي:

- أشرنا بأرقام تحت خط الهامش بالرقم الذي يقابلها في المتن.
- التزمنا في توثيق النصوص المنقولة أثناء العزو بالترتيب التالي:

اسم الكاتب، اسم الكتاب، المحقق، دار النشر، البلد، سنة النشر، الطبعة، الجزء، الصفحة.

- عند ذكر الكتاب مكررا نعبر بقولنا مرجع سابق ونكتفي باسم الكتاب والصفحة.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعنا على الموضوع وجدنا بعض الدراسات منها:

- "**الأحكام المتعلقة بعبادات أهل الأعذار في الفقه الإسلامي**" لإبراهيم علي حسن جناحي هي رسالة ماجستير بالأردن لسنة 2006 ،حاول الباحث فيها بيان الأحكام المتعلقة بعبادات أهل الأعذار في الفقه ثم قام بتفصيل الأحكام الشرعية الخاصة بتلك الأعذار بشكل عام بينما دراستنا تختص بالمرأة .
- **الأحكام الخاصة بالمرأة** لزينب محمد حسن فلاتة وهي رسالة الماجستير في الفقه سنة 1407هـ/ 1987 م بجامعة ام القرى بمكة وقد تناولت الدراسة: المسائل الخاصة بالمرأة في الزكاة والصوم والحج. ودراستنا تركز على أحكام المرأة في فترة العذر الشرعي.

- **أحكام المرأة الحامل في الفئة المالكي** هي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه لبوعلام عبد العالي بجامعة وهران الجزائر سنة 1435 -1436/ 2014-2015. حيث تناول فيها الباحث أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي في ضوء المستجدات الطبية. ودراستنا تتطرق للحمل كعذر من ضمن الأعذار الشرعية للمرأة.

خطة البحث:

لقد انتظمت دراسة هذا الموضوع في مقدمة وفصلين وخاتمة.

مقدمة وفيها عرض للموضوع وبيان أهميته مع طرح الإشكالية وذكر أسباب اختياره وأهدافه ثم بيان المنهج المتبع وطريقة العمل ثم الدراسات السابقة.

أما الفصل الأول: تناولنا فيه الأعذار الشرعية عند المرأة ويندرج تحته أربعة مباحث.

مبحث تمهيدي: تناول طبيعة العذر الشرعي عند المرأة ومبحث أول خصص لعذر الحيض، مبحث ثان خصص لعذر الاستحاضة، مبحث ثالث خصص لعذر النفاس.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه تطبيقات الأعذار الشرعية الخاصة بالمرأة في باب العبادات. ويندرج تحته أربعة مباحث:خصص الأول لهذه التطبيقات في باب الطهارة.أما الثاني فخصص لباب الصلاة، أما الثالث فخصص لباب الصيام أما الخامس فخصص لباب الحج.وختمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول:
الأعذار الشرعية عند المرأة

المبحث التمهيدي: حقيقة العذر الشرعي

المبحث الأول: عذر الحيض

المبحث الثاني: عذر الاستحاضة

المبحث الثالث: عذر النفاس

المبحث التمهيدي: حقيقة العذر الشرعي.

تتلخص الأعذار الشرعية عند المرأة في الحيض والاستحاضة والنفاس، إذ عند طروء واحد منها يؤثر في عبادة المرأة فيتغير الحكم الفقهي المتعلق بها وقبل التفصيل في هذه الأعذار لا بد أن نتطرق إلى طبيعة العذر من حيث بيان معناه وأنواعه؟

المطلب الأول: تعريف العذر.

سنتطرق إلى تعريف العذر من الناحية اللغوية ثم من الناحية الاصطلاحية

الفرع الأول: لغة

لقد عرف العذر في اللغة بعدة تعريفات نذكر منها:

عذر: "هو روم الإنسان الإصلاح ما أنكر عليه"[1]. وقيل العذر: هو الرجع والغلبة يقال في الحرب لمن العذر أي لمن النجاح والغلبة[2].

وجاء من معاني العذر أيضا: هو العلامة، يقال أعذر على نصيبك أي أعلم عليه[3]..

والعذر هو: الحجة التي تعذر بها والجمع أعذار يقال، اعتذر فلان اعتذارا وعذرة ومعذرة من دينه فعذرته. [4]

الفرع الثاني: اصطلاحا

عرف فقهاء المذاهب العذر بتعريفات عدة نذكر منها:

1. **عرفه الحنفية:** هو ما وسع المكلف فعل المحرم في حق الغير أو ما وسع المكلف ترك المحرم مع قيام الوجوب في حق غير معذور. [5]

---

[1] ابن فارس احمد زكرياء، معجم مقايس اللغة، ،(ت 355م)، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ، 1979 م ج 4 ص 253.

[2] الزبيدي المرتضى، تاج العروس (ت205م)، م دار الهداية د.ط د.س .ج 13 ص 541.

[3] الزبيدي المرتضى، مرجع نفسه، ص 550.

[4] ابن منظور. محمد بن مكرم الإفريقي المصري لسان العرب دار صادر بيروت ط 3 . ج 4 ص 545.

[5] الكاساني علاء الدين بن أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: شيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد بن عبد الموجود، دار الحديث ، القاهرة ج1 ص 65.

2. **عرفه المالكية:** العذر ما شرع مع قيام المحرم لولا العذر. [1]
3. **عرفه الشافعية:** العذر ما يغير الحكم الشرعي إلى سهولة ويسر مع قيام الحكم الأصلي[2].
4. **عرفه الحنابلة:** العذر ما ثبت على خلاف دليل شرعي. [3]

من خلال تعريف الفقهاء للعذر نلاحظ انهم متفقون على ان العذر حالة استثنائية تترتب عليها رفع أو إباحة ما كان محرما في الحالة العادية، تطبيقا لمبدا التيسير ورفع الحرج.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالعذر.

هناك عدة الفاظ تتشابه وتتداخل مع العذر وسنحاول تبيان هذه الالفاظ وتوضيح العلاقة بينها وبين مصطلح العذر:

1. **الضرورة:** وما لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا[4].
2. **الحاجة:** هي الافتقار إلى الشيء الذي إذا توفر للإنسان رفع عنه الحرج والمشقة، وإذا لم يتحقق له لم يحصل له فساد.[5]

---

[1] الدسوقي محمد بن احمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المحقق محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية د ط، د ت ن ،ج1، ص 45.

[2] ابن الحاجب تاج الدين ابي نصر، رفع الحاجب على مختصر بن الحاجب، للمحقق على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب، بيروت، لبنان، د ط ، 1419-1499، ج2، ص 26.

[3] ابن نجار الحنبلى، شرح الكوكب المنير في اصول الفقه، المحقق: محمد الرحيلي وتزيكه حماد، مكتبة العبيلات، جدة د ط، 1418م/1997م، ج1، ص 478.

[4] محمد بن الحسين الجزاني، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، مكتبة دار المنهاج، الرياض، 1434هـ، د ط، ص 95.

[5] العلاقة بين الضرورة والعذر www.islamweb.net 9 شوال 1430هـ/ 2009/9/28 م، ت، إ 7-6-2021 م 12:34.

3. **الرخصة:** هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، والرخصة التي تثبت على خلاف الدليل لعذر تشمل الأحكام الشرعية الأربعة هي الايجاب والندب والكراهة والاباحة. [1]

4. **العلاقة بين العذر والحاجة والضرورة:** بعد ما عرفنا العذر والضرورة والحاجة كل على حدا نستنتج ان الصلة بينهما علاقة الجزء بالكل لان سبب في التشريع كل منهما هو التسهيل والتيسير عدم وقوع المكلفين في المشقة.

الفرق بين الرخصة والعذر:

لم يفرق بين العذر والرخصة إلا القلة من العلماء كالشاطبي والغزالي لذا كان من الضروري أن نبين الفرق بينهما فيما يلي:

- العذر أعم من الرخصة لأنه يشمل جميع العوارض التي تطرأ في حق المكلف.
- من الأعذار ما يكون راجعا إلى أصل تكميلي فلا يسمى رخصة لأن الرخصة لا تكون إلا إذا كان العذر شاقا مثل قصر الصلاة بسبب السفر فالسفر عذر فيه مشقة فكان الترخص بقصر الصلاة بسببها.
- ان كل رخصة عذر وليس كل عذر رخصة.

المطلب الثاني: أنواع العذر:

عرفنا سالفا أن العذر ما يعرض للإنسان فيبيح المحرم ،وهذه العوارض منها ما يؤثر على أهليته فيزيلها أصلا ومنها ما ينقصها ،وقد قسم الأصوليون عوارض الأهلية إلى قسمين.

الفرع الأول: العوارض السماوية:

وهي التي لا دخل للإنسان فيها وتشمل الجنون والعته، الصغر والنسيان، النوم والإغماء، المرض والموت، الحيض والنفاس. [2]

---

[1] الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخبر للنشر، دمشق، سوريا، ط2 1427هـ/2006، ص 438.

[2] عبيد بن يوسف بن علي المغيض، عوارض الأهلية السماوية وأثرها في باب العبادات دراسة أصولية تطبيقية ،رسالة ماجستير في أصول الفقه، المملكة العربية السعودية، 2015/2014، ص 28.

- **الجنون:** وهو اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، بأن لا يظهر آثارها ويتعطل أفعالها، إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاح الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، أو لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببا. [1]
- **العته:** ضعف في العقل أدى إلى ضعف في الإدراك والفهم[2].
- **الصغر:** عرفه فقهاء المذاهب الأربعة: الصغير من لم يبلغ الاحتلام من الرجال، والصغيرة هي التي لم تبلغ الحيض من النساء[3].
- **النسيان:** هو ذهاب الأمر المعلوم من حافظة الإنسان لضعف الذهن أو الغفلة، ويرادف النسيان السهو لكن السهو هو الغفلة اليسيرة بحيث ينتبه بأقل تنبيه والنسيان زواله بالكلية.[4]
- **النوم:** هو حالة طبيعية تتعطل معها القوى بسبب ترقي البخارات إلى الدماغ[5].
- **الحيض:** عبارة عن الدم الذي يرخيه رحم المرأة.[6]
- **النفاس:** هو الدم الخارج عند الولادة.[7]

الفرع الثاني: عوارض مكتسبة:

وهي التي تكون باختيار الإنسان وكسبه، وهي سبعة عوارض:

- **الجهل:** هو تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع إذا كان الإنسان يتصوره[8].

---

[1] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، دار المعارف، بيروت، لبنان. ط2 ،ج1، ص 424.

[2] ابن همام كمال الدين، التقرير والتحبير علي تحرير، دار الكتب العلمية، لينان، د ط، 1419/ 1990 م .ج2، ص 227.

[3] البيجوري. إبراهيم البيجوري حاشية البيجوري. دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1415 1994، ط1 ج1، ص 132.

[4] الطاهر بن عاشور التحرير والتنوير. الدار التونسية 1984 ج1، ص 475.

[5] الجرجاني محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1988م، 1408 هـ، ط3، ص 248.

[6] سهيل فؤاد إسماعيل فؤاد، الحيض وأحكامه، دراسة مقارنة بين الشريعة والطب، ماجستير، جامعة الكويت، 2014، ص07.

[7] عبلة جواد الهرش، الحيض والنفاس والاستحاضة بين الشريعة والطب، دار القلم، دبي، ط1، 1426 هـ، 2005م، ص51.

[8] الفيومي. المصباح المنير المرجع السابق، ص 156.

- **الإكراه:** حمل الغير على ما لا يرضاه[1].
- **السكر:** سر العقل بتناول المواد التي تحدث ذلك سواء كانت سائلة أو جامدة.
- **السفه:** خفة تبعث على العمل بخلاف مقتضى العقل. [2]
- **الهزل:**أن يراد بالشيء ما لم يوضع له، ولا يصلح له اللفظ استعارة، وهو ضد الجد[3].
- **الخطأ:** أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية[4].
- **السفر:** الخروج من موطن الإقامة إلى مكان بعيد المسافة يصح فيها قصر الصلاة [5]

[1] ابن الهمام، التقرير والتحبير، المرجع السابق. ص 265،.

[2] ابن همام مرجع نفسه، ص 258.

[3] الفيومي مرجع سابق، ص 483.

[4] الخضري بك محمد، اصول الفقه ، المكتبة التجارية الكبرى للنشر، 1389هـ، 1969م، ط 6، ص102.

[5] الموسوعة الفقهية، قلعة جي ، ج2، ص 1085.

المبحث الأول: عذر الحيض

حديثنا في هذا المبحث سوف يكون عن موضوع تحتاج إليه النساء في مرحلة كبيرة من حياتهن، هذا الموضوع هو الحيض الذي تنتقل به الأنثى من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرشد والنضج، وتنتقل بانتهائه وتوقفه من مرحلة العطاء الأنثوي إلى مرحلة أخرى تسمى سن اليأس ،وعند طرح هذا الموضوع تتوارد إلى الذهن بعض الأسئلة: ما معنى الحيض؟ وما هي أنواعه؟ وسنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الحيض وأسماؤه.

سنتعرض في هذا المطلب لتعريف الحيض من الناحية اللغوية م من الناحية الشرعية ثم من الناحية الطبية تباعا ثم نعرج إلى مسميات الحيض .

الفرع الأول: لغة.

لقد وردت في اللغة معان عدة للحيض منها :

- الحاء والياء والضاء (حيض)، كلمة واحدة يقال حاضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر، ولذلك سميت النفساء حائضا تشبهها لدمها بذلك الماء[1].
- ويقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا، والمحيض يكون اسما ويكون مصدرا[2].
- يقال هو السيلان وقولهم حاض السيل إذا فاض[3].
- هو الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معلومة كل شهر.

الفرع الثاني: اصطلاحا:

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الحيض في الفقه ثم ننتقل إلى مفهومه في الطب

1. **الحيض عند الفقهاء:** عرف فقهاء المذاهب الحيض بعدة تعريفات نذكر منها:

[1] بن فارس معجم مقاييس اللغة. المرجع السابق. ص 329.

[2] ابن منظور، لسان العرب. دار صادر بيروت ط (02) ج 4، ص 289.

[3] الزبيدي. تاج العروس ، وما بعدها . ص 24.

- **عرفه الحنفية:** "هو اسم لدم الخارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم."[1].
- **عرفه المالكية:** "هو ما ينزله رحم المرأة من الدم في الوقت المعتاد من غير علة ولا مرض"[2].
- **عرفه الشافعية:** "دم جبلة يخرج من أقصى الرحم المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة"[3].
- **عرفه الحنابلة: "** هو دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة في أوقات معتادة"[4].

إن الناظر لتعريفات الفقهاء للحيض يلمس جليا الارتباط الوثيق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي الذي يدور حول الشيء الذي يسيل أو يفيض ، حيث خص المعنى الاصطلاحي هذا السيلان بالدم الخارج من رحم المرأة .

2. **الحيض عند الأطباء:** عرف الأطباء الحيض بأنه :

عملية طبيعية ظاهرة وظيفية للجهاز التناسلي للأنثى وهو عبارة عن إفراز دوري لدم يمتزج بالمخاط وخلايا بالية تساقطت من الغشاء المخاطي المبطن للرحم [5]

من خلال هذه التعاريف كلها نستطيع قول أن الحيض هو دم يأتي المرأة لأوقات معتادة في سن محدد من غير علة ولا مرض.

---

[1] الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2 سنة 2003م، 1424 هـ، ص 285.

[2] الغرياني عبد الرحمان. مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان بيروت لبنان، 1423هـ، 2002م، ط2 ج 1 ص 200.

[3] البهوتي منصور بن يونس بن ادريس، كشاف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب، بيروت،**1046هـ**، دط، ج1 ص 196.

[4] ابن قدامة . موفق الدين وشمس الدين، المغني وشرح الكبير على متن المقنع،دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1 ص 347.

[5] جوزفين بارنز الموجز الارشادي عن امراض النساء ترجمة حافظ والي، ص 119

الفرع الثالث: أسماء الحيض: [1]

وقد وردت في الشرع عدة أسماء للحيض نذكر منها:

1. **الحيض:** وهو أشهرها وسمي حيضا لسيلانه من رحم المرأة مأخوذ من قوله: حاض السيل وخاض إذا سال، ومنه قول عمارة بن عقيل

"أجالت حصاهن الدواري وحيض ** عليهن حيضات السيول الهواجم.

2. **الطمث:** المرأة الطامث قال الفراء الطمث الدم، وكذلك قيل إذا افتض البعد طمثها لقوله تعالى " **لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ"** سورة الرحمن 56.
3. **العرك:** والمرأة عارك والنساء عوارك يعني إذا حاضت المرأة.
4. **الضحك:** والمرأة الضاحك لقوله تعالى" **وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ"** هود 71، بمعنى حاضت.
5. **الإكبار:** والمرأة مكبر لقوله تعالى:" **فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ"** يوسف 31.
6. **الإعصار:** والمرأة معصر ومنه اشتق للسحاب اسم الإعصار لخروج المطر منه كخروج الدم من الرحم، لقوله تعالى:" **وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا"** النبأ 14.

وقد ذكر الجاحظ أن الذي يحيض "المرأة – الضبع – الأرانب – الخفاش".

المطلب الثاني: أوصاف دم الحيض والحكمة منه:

نبين في هذا المطلب الأوصاف التي تميز دم الحيض عن سائر الدماء التي تراها المرأة، ثم نعرض للحكمة الإلهية من الحيض.

الفرع الأول: أوصاف دم الحيض.

سنحاول في هذا العنصر بيان مميزات دم الحيض حتى لا تختلط الأمور على المرأة فتترك صلاتها وصيامها وغير ذلك من واجباتها لمجرد رؤية دم خارج من الرحم .

[1] الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط1، 2009م، 1430هـ ج1، ص 332. وانظر: الشافعي محمد بن ادريس الام ت204هـ دار الحديث القاهرة 1429هـ 2001م، ج1 ص260

دم الحيض أحمر يميل إلى السواد ثخين محتدم وهو المحترق من شدة حرارته وله رائحة كريهة أما الدم الأحمر المشرق فإنه دم غير طبيعي. [1]

ففي حديث فاطمة بنت حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي –صلى الله عليه وسل (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف) [2] وأحيانا يكون أصفرا وأحيانا يكون دم الحيض كدرة.

جاء في المجموع للنووي: "دم الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون أسودا محتدما أي حارا وكأنه محترق "[3]

فالكدرة والصفرة من الدماء حيض، إذا رأتهما المرأة في أيام حيضتها، أما إذا رأتهما بعد الطهر والاغتسال من الحيض فليس بحيض ولا يجب منه غسل.[4]لحديث أم عطية الانصارية: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة أيام الحيض شيئا"[5] أما الكدرة في آخر أيام الحيض لا يكون حيضا، أما الخضرة هي مثل الكدرة والصفرة والتربة إنما تكون حيضا على الإطلاق. [6]

الفرع الثاني: الحكمة الإلهية من الحيض.

قبل الحديث عن الحكمة الإلهية من الحيض نتحدث عن أهميته لتعلم كل أنثى أن الحيض ليس دم فساد بل هو دم جبلة وأنه طبيعي يعتاد الأنثى.

الحكمة الإلهية من الحيض:

يعتبر الحيض من الأمور الطبيعية الهامة للمرأة التي تتعلق بحالتها الصحية إذ يعتبر دليلا على سلامة جهازها كما أن اضطرابات الحيض دلالة على اضطراب حالتها الصحية والنفسية. [7]

---

[1] محمد البار خلق الانسان بين الطب والقرآن، المرجع السابق، ص 89.

[2] سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة 220/1.

[3]النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج1 ، ص 364 .

[4] الغرياني، المدونة. المرجع السابق، ص 203.

[5] حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الصفرة والكدرة أيام الحيض 124/1 وأبو داوود في سننه كتاب الطهارة باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الظهر.

[6] الكساني، يدائع الصنائع. المرجع السابق، ص 285.

[7] محمد البار، المرجع السابق، ص 84.

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وأوكل له مهمة عمارة الأرض وجعل التزاوج بين الذكر والأنثى هو الطريق إلى ذلك وحتى يقوما بوظيفتهما المنوطة بهما فقد خص كل واحد منهما بميزات تهيؤه للقيام بوظيفته ومن ابرز ما خص الله به المرأة أن جعلها منبتا للولد ووعاء له. ولأجل هذه الوظيفة خصها بالحيض ولا يعتبر هذا الاخير دم فساد بل هو دليل على نضج المرأة واستعدادها للقيام بمسؤولياتها ولعل الحكمة من الحيض هي استعداد الرحم لاحتضان الجنين وتغذيته ورعايته حتى يتم العدة التي وضعها الخالق سبحانه وتعالى له[1].

إن دم الحيض يخرج من الرحم أي منبت الولد ووعائه ويعتاد الأنثى وأنه ليس بدم فساد بل خلقه الله عز وجل للحكمة هي غذاء الولد وتربيته وهو مخلوق من مائهما فإذا حملت انصرف ذلك بإذن الله إلى غذائه ولذلك لا تحيض الحامل فإذا وضعت قلبه الله تعالى لبنا يتغذى به الولد. [2]

وقد توصلت الدراسات الحديثة أن للدورة الشهرية فوائد صحية هامة نوضحها في النقاط الآتية: [3]

- تساعد الدورة الشهرية بأي حالة مرضية قد تعاني منها المرأة حيث أن غزارة الطمث تدل على حدوث فقدان كبير للعديد من العناصر الهامة في جسم المرأة مما يوضح أن المرأة في حاجة إلى الحصول على علاج لفقر الدم.
- تعمل على التخلص بشكل طبيعي من السموم والميكروبات المتراكمة في جسم المرأة والتخلص من دم الفاسد.
- تساعد على تجديد شباب المرأة وتأخير ظهور علامات التقدم في السن والشيخوخة.

[1] ابن قدامه، المغني ج1، المرجع السابق، ص 360.

[2] البهوتي كشاف القناع ، ج1، المرجع السابق، ص 196.

[3] لماذا تحيض المرأة www.almarsal.com/post859414 . ياسمين عبد الرحمان 14 يوليو 2019، 41، 16 /2021/06/06، 23:15

المطلب الثالث: زمن الحيض ومدته.

الفرع الأول: زمن الحيض.

سنتطرق الى زمن الحيض من حيث بدايته ونهايته.

ذهب جمهور الفقهاء الى ان أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية فان رأت الدم قبل هذه السن فهو دم فاسد لان الصغيرة لا تحيض لقوله تعالى "واللائي لم يحضن" الطلاق 4.

وقيل لا يحكم للدم بانه حيض الا إذا كان في اوان البلوغ بمقدمات وأمارات وذهب ابن تيمية الى انه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة. [1]

يقول د محمد البار: ووقت البلوغ لدى الفتاة يختلف من أمة الى اخرى ويكون البلوغ مبكرا في البلاد الحارة أكثر منه في البلاد الباردة كما يختلف ذلك نتيجة بعض العوامل الوراثية.

واغلب وقوعه فيما بين الثانية عشر والخامسة عشر في البلاد الحارة والرابعة عشر والسادسة عشر في البلاد الباردة. [2]

نهاية الحيض: اختلف الفقهاء في أكبر سن تحيض فيه المرأة ويسمى سن اليأس لأنه عند التتبع لأحوال النساء يختلف.

قد ذكر الحنفية ان نهاية سن الحيض خمسين سنة فان رات بعده دما قويا اسودا اعتبر حيض. [3]

اما المالكية قالوا ان نهاية الحيض او سن الياس سبعون سنة والمرجع ذلك في العرف والعادة. [4]

اما الشافعية قالوا لاحد لآخر سن تحيض له المرأة بل هو ممكن مادامت المرأة الحية. [5]

اما الحنابلة: قالوا أن سن اليأس خمسين السنة. [6]

---

[1] الحيض واحكامه دراسة بين الشريعة والطب لسهير فؤاد اسماعيل جامعة الكويت ص36.

[2] محمد البار، المرجع السابق، ص47. – السرخسي المبسوط، المرجع السابق، ص 3، – والمغني لابن قدامة، 318/1.

[3] سهير فؤاد إسماعيل، الحيض واحكامه، مرجع سابق، ص32.

[4] الحطاب، الحطاب، ابي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمان المالكي مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل ومعه الشيخ الخليل بن اسحاق الجندي، دار الرضوان للنشر، نواكشوط، موريتانيا 1434هـ، 2013م، ط2 ج1، ص367.

[5] البهوتي، كشاف القناع، ص208 .

[6] ابن قدامة المغني، مرجع سابق، ص 363.

الفرع الثاني: مدة الحيض.

1. **عند الفقهاء:** لقد اختلف الفقهاء في مدة الحيض ونوجز عرض أقوالهم:

أ ـ رأي الحنفية:

قالوا الحيض ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، شع، عشر والتقدير الشرعي يمنع أن يكون لغير المقدر حكم المقدر لما روي عن جماعة من الصحابة كعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وعثمان بن أبي العاص [1].

أما أقله ثلاثة أيام ولياليها واستدلوا بما قاله النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أنه أقل ما يكون الحيض للجارية الثيب والبكر جميعا ثلاثة أيام وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام وما زاد على العشرة فهو استحاضة"[2].

ب ـ رأي المالكية[3]:

قالوا أن أقل مدة الحيض التي تمنع المرأة الصيام والصلاة والوطء هي أقل ما يسمى دم الحيض ولو دفعة واحدة إذا سبقها طهر، لأن الحيض قد يطلق على الكثير والقليل والله عز وجل قد ذكره في قوله " **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى"** البقرة 222.

وفي حديث فاطمة بنت حبيش **"أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة"**[4]، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي أمرها بأن تترك الصلاة عند إقبال الحيضة ولو كان أقل الحيض يوما أو ثلاثة أيام ما كان للحائض أن تترك الصلاة إلى بعد مضي يوم أو ثلاثة أيام من حيضتها[5].

---

[1] الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج 1، ص 288.

[2] الكاساني. المرجع نفسه، ص 289.

[3] الغرياني. المدونة في الفقه المالكي، المرجع السابق، ص 203.

[4] أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر 328/1.

[5] الغرياني، مدونة الفقه المالكي، مرجع سابق، ص 203.

أما أكثره: لجميع النساء خمسة عشر يوما لما ورد في سنن الدار قطني **"أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما".** [1]

ج ـ رأي الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع، وأن أقله يوم وليلة، وأقل الطهر بين حيضتين خمسة عشر يوما، وغالبه تمام الشهر بعد الحيض ولا حد لأكثره ولا لأقله. [2]

د ـ رأي الحنابلة:

قالوا أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما فإذا رأت الدم بعد ذلك فإنه لا يكون دم الحيض، ولا عبرة في هذا فمثلا لو اعتادت المرأة أن تحيض ثلاثة أيام أو أربعة ثم تغيرت عادتها فرأت الدم بعد هذه المدة فإنها تعتبر حائضا إلى خمسة عشر يوما.

أما أقله يوم وليلة بحيث لو نقص الدم أو زاد لا تعتبر المرأة حائضا بشرط أن يكون الدم نازل كالمعتاد في زمن الحيض، والمرأة باليوم والليلة أربع وعشرون ساعة فلكية، بحيث لو رأت الدم وانقطع قبل مضي هذه المدة لا تعتبر المرأة حائضا. [3]

2. مدة الحيض عند الأطباء:

بعدما تطرقنا إلى مدة الحيض عند الفقهاء سنتطرق إلى بيان مدته في الطب.

بقول الدكتور دوجالدبيرد: "إن مدة الحيض ودورته لا تختلف من امرأة إلى أخرى فحسب وإنما قد يختلف ذلك في المرأة ذاتها من حين لآخر في حياتها التناسلية، إذ تختلف كمية الدم ومدته عند بداية البلوغ عما هو عليه عند تمام البلوغ كما يقل دم الحيض ومدته قبل سن

[1] الدارقطني، كتاب الحيض، 406/1.

[2] النووي. محي الدين بن شرف ابي زكريا روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ص 202.

[3] الجزيري عبد الرحمان الفقه على المذاهب الأربعة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، مصر العربية، 2014م، 1435 هـ، ط1 ج1، ص 117.

اليأس ومدة الحيض في الغالب ستة أيام، وتحسب الدورة من بداية الحيض إلى بداية الحيضة التي تليها ،ومدتها في أغلب النساء 28 يوما قد تزيد أو تنقص يوما أو يومين. [1]

المبحث الثاني: عذر الاستحاضة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الاستحاضة من خلال عرض تعريفها اللغوي ثم نعرض بعد ذلك إلى تعريفها عند الفقهاء كما نعرفها في الطب.

المطلب الأول: تعريف الاستحاضة:

سنعرض هنا للمدلول اللغوي للاستحاضة ثم المدلول الاصطلاحي .

الفرع الأول: لغة:

جاءت الاستحاضة في اللغة على عدة معاني:

يقال استحيض فهي مستحاضة وهو استفعال من الحيض.وحاضت السمرة خرج منها الدموم وهو شيء شبه الدم وقال غيره حاضت السمرة تحيض حيضا، وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم[2]،ويقال هو الذي يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد[3].

الفرع الثاني: اصطلاحا:

في هذا الفرع سنعرض لمدلول الاستحاضة عند الفقهاء ثم مدلولها عند الأطباء.

1- **عند الفقهاء:** عرف الفقهاء الاستحاضة بعدة تعريفات نذكر منها :

- **عند الحنفية: "**هي ما انتقص عن أقل الحيض وما زاد على أكثر الحيض والنفاس."[4]
- **عند المالكية: "** دم الاستحاضة هو دم علة ينشأ بسبب الاختلال في بعض الوظائف العضوية للجسم وفي العادة هو دم رقيق ولونه أحمر"[5].

[1] محمد البار، خلق الانسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص 89.

[2] ابن منظور. لسان العرب .ج7، ص 143.

[3] الفيومي مصباح المنير، المرجع السابق، ص 159.

[4] الكساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ص 296.

[5] الغرياني المدونة الفقه المالكي وأدلته المرجع السابق، ص 207.

- **عند الشافعية:** هي كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس"[1].
- **عند الحنابلة: "**هي التي أطبق بها الدم وتجاوز أكثر الحيض"[2].
- وبعد عرض تعريف الاستحاضة من الوجهة الفقهية نرى أن هذه التعريفات وإن كانت تختلف في الألفاظ لكن المراد منها واحد "وهو سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس، فكل ما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثر مدة الحيض أو النفاس فهو استحاضة"

2- **عند الأطباء:** الاستحاضة في اصطلاح الأطباء هي **"**دم أحمر مشرق ليس بحيض فهو دم غير طبيعي"[3].

المطلب الثاني: أقسام الاستحاضة

بعدما تطرقنا إلى تعريف الاستحاضة سنتناول في هذا المطلب أقسام الاستحاضة لأن بعض النساء من يتجاوز بها الدم أكثر الحيض فهذه مستحاضة، قد اختلط حيضها باستحاضتها فتحتاج إلى معرفة الحيض من الاستحاضة لترتب على كل واحد منهما حكمه، والمرأة في الاستحاضة على حالات فمنها المميزة ،ومنها المعتادة غير المميزة ،ومنها المعتادة المميزة، ومنها من لا عادة لها ولا تمييز .

الفرع الأول: المميزة

هي التي تستطيع أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة بأن كان لدمها إقبال وإدبار بعضه أسود ثخين منتن وبعضه أحمر مشرق أو أصفر ولا رائحة له، ويكون الدم الأسود أو الثخين لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله ، فحكم هذه أن حيضها زمان الدم الأسود، فإن انقطع فهي مستحاضة تغتسل للحيض وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي.[4]

---

[1] النووي. روضة الطالبين مرجع سابق ص 171.

[2] ابن قدامة، المغني المرجع السابق، ص 356.

[3] محمد البار خلق الإنسان بين الطب والقرآن المرجع السابق، ص 94.

[4] المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ص 359.

فإذا أقبلت الحيضة وإقبالها أن ترى الدم أسود يعرف، فإذا تغير دمها وكان إلى الصفرة والرقة فذلك دم الاستحاضة فتغتسل وتصلي.

وقال **أبو حنيفة** لا اعتبار بالتمييز إنما الاعتبار بالعادة[1]، والدليل على ذلك ما روته عائشة قالت :جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال النبي– صلى الله عليه وسلم – **"إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي"**[2].

الفرع الثاني: المعتادة غير المميزة

وهي التي اعتادت الحيض لكنها لا تستطيع تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة ،أي معتادة لا تمييز لها، وحكمها أنها تقتصر على العادة فإذا شكت أهو انتقال عادة أو استحاضة، اغتسلت وصلت وصامت ولا يصيبها زوجها احتياطا، فإن انقطع الدم لخمسة عشر يوما عملت انتقال العادة فكانت المدة كلها حيض ، وإن استمر الدم علم أنها استحاضة وثبت حيضها على ما تقدم من عادتها وتقضي الصوم فيما بين ذلك وبين الزيادة على الخمسة عشر يوما.[3]

الفرع الثالث: المعتادة الذاكرة المميزة:

وهي التي اعتادت الحيض وتعرف زمن حيضتها وتستطيع تمييز دم الحيض عن غيره، فهذه إن اتفقت عادتها والتمييز بأن كانت تحيض خمسة من أول الشهر وتطهر باقيه، ورأت باقي الشهر حمرة فحيضها تلك الخمسة، وإن لم تتوافق العادة والتمييز ولم يتخلل بينهما أقل الطهر بأن كانت تحيض خمسة فرأت في دورة عشرة سواء ثم حمرة مستمرة فثلاثة أوجه:

[1] ابن قدامة، المغني المرجع السابق، ص 359.

[2] رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، 1 /91 ورواه مسلم ،كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها،262/1

[3] القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي الذخيرة في فروع المالكية ت 684، دار الكتب العلمية بيروت، س2008 ط2 ج1، ص 357.

أصحها: أن تعمل بالتمييز فحيضها العشرة.

والثاني: بالعادة فحيضها خمسة من أوله.

والثالث: إن أمكن الجمع بينهما عمل بالدلالتين وإلا سقطتا وكانت كمبتدأة لا تمييز لها. [1]

الفرع الرابع: من لا عادة لها ولا تمييز

وهي التي لا تعرف زمن حيضها ولا عِدته، ولا تستطيع تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة ، فالناسية حكمها العمل بعادة غالبية النساء ،أي أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة ويكون ذلك حيضها ثم تغتسل ،ثم هي فيما بعد ذلك مستحاضة تصلي وتصوم وتطوف[2].

والدليل على ذلك ما روته حمنة بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– استفتيه فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله إني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها فقد منعتني الصيام والصلاة، قال: **انعت الكرسف فإنه يذهب الدم.** قلت :هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–:(**سآمرك أمرين أيهما صنعت أجزأ عنك فإن قويت عليهما** فقال **"إنما هي ركضة الشيطان فتحيضي في ستة أو سبعة أيام في علم الله"**[3].

المطلب الثالث: الفرق بين الحيض والاستحاضة[4]:

بعد ان تطرقنا للحيض ومواصفاته وكذا الاستحاضة وما تتصف وراينا ان دم الحيض يختلف عن دم الاستحاضة سنحاول بيان اهم الفروقات الموجودة بينهما كالآتي:

1. **من حيث الصفة:**

إن لون دم الحيض هو الأسود وهو الأشد ثم الحمرة ثم الشقرة ثم الكدرة ثم الصفرة.

أما دم الاستحاضة فلا يكون أسودا وإنما يكون غالبا أحمر مشرقا.

[1] النووي روضة الطالبين المرجع السابق، ص 182.

[2] ابن قدامة، المغني ، المرجع السابق، ص 370.

[3] أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة 225/1.

[4] محمد البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن. المرجع السابق، ص 96.

2. **من حيث الرائحة:** لدم الحيض في الغالب رائحة مميزة له.أما دم الاستحاضة فيفتقر الى الرائحة المميزة له.

3. **من حيث التجلط:** إن دم الحيض لا يتجلط أي لا يتجمد عند ملا مسته للهواء ولو بقي سنينا ، أما دم الاستحاضة فيتجلط بعد خروجه مباشرة.

4. **من حيث بداية سن الحيض:**

أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنوات وهو قول الجمهور، أما الأحناف فأقل سن تحيض فيه المرأة سبع سنوات أما دم الاستحاضة فقد ينزل قبل تسع عند الجمهور لأنه دم فساد، أما الحنفية فيعتبرون الدم الذي يخرج قبل سبع سنوات استحاضة[1].

5. **من حيث طبيعته:** دم الحيض دم جبلة، أي هو أصل في خلقة المرأة، أما دم الاستحاضة فهو عارض دليل على وجود علة ، والأصل فيها الصحة والسلامة[2].

[1] محمد عبد البار، المرجع نفسه، ص 98.

[2] ابن قدامة، المغني. المرجع السابق، ص 657.

المبحث الثالث: عذر النفاس

بعد أن عرفنا الحيض والاستحاضة في صفحات سابقة سنتطرق في هذا المبحث إلى عذر آخر من الأعذار الشرعية التي تخص المرأة وهو النفاس.

المطلب الأول: تعريف النفاس:

الفرع الأول: لغة:

جاء في تعريف النفاس عند اللغويين أنه: ولادة المرأة فإذا ولدت قبل: هي نفساء ووليدها منفوس[1].

وقيل من النفس ومن معاني النفس الدم[2]. ويقال النفساء كذلك لخروج دمها[3] أو بسبب تنفيس كربتها[4].

الفرع الثاني: النفاس اصطلاحا:

حديثنا في هذا الفرع سيكون عن تعريف النفاس في شقه الاصطلاحي من خلال ذكر تعريفاته عند الفقهاء ثم بعد ذلك تعريفه من الناحية الطبية.

1 . من الناحية الشرعية:

عرف فقهاء المذاهب النفاس بعدة تعريفات نوجزها فيما يلي:

- **عرفه الحنفية: "** الدم الخارج عقيب الولادة"[5].
- **عرفه المالكية: "**هو الدم الخارج من الفرج بسبب الولادة"[6].

---

[1] لابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق، ج 14، ص 237.

[2] الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج 2 ص 617.

[3] ابن فارس معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج 5، ص 460.

[4] البهوتي. شرح منتهى الارادات. دار عالم الكتب الرياض، ط1 .1414هـ، 1993م، ج1، ص 122.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ص 292.

[6] ابن جزي محمد بن احمد، القوانين الفقهية، دار ابن حزم، ط1434،1هـ، 2013م، ص 83.

- **عرفه الشافعية: "**هو الدم الخارج عقب الولادة"[1].

- **عرفه الحنابلة: "**هو دم يخرج عند ولادة المرأة أو قبلها بزمن يسير أو معها أو بعدها"[2].

2. من الناحية الطبية:

لقد عرف الأطباء النفاس بأنه "الفترة التي تلي الولادة، والتي تؤدي إلى عودة الرحم وجهاز المرأة التناسلي إلى حالته الطبيعية قبل الولادة"[3].

من خلال عرض تعريف النفاس عند الفقهاء والأطباء نرى أن النفاس هو الدم والإفرازات التي تخرج من رحم المرأة بعد الولادة".

المطلب الثاني: مدة النفاس:

سنتناول في هذا الفرع مدة النفاس وسنوضح مدته حسب رأي الفقهاء وكذا رأي الأطباء

الفرع الاول : مدة النفاس عند الفقهاء

ولقد اختلف الفقهاء في مدته وسنوجز عرض أقوالهم فيما يلي:

- **رأي الحنفية:**

قال ابو حنيفة: **أن** مدته أربعين يوما وما رأت النفساء من الدم زيادة على أربعين يوما مستحاضة، وإن طهرت قبل الأربعين تغتسل وتصلي لأنه لا تقدير في أقل النفاس، فإذا طهرت تغتسل وتصلي بناءا على الظاهرة لأن معاودة الدم إياها موهومة ولا يترك المعلوم بالموهوم[4].

- **رأي المالكية:**

[1] النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، ص203

[2] االجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، المرجع السابق، ص 113.

[3] محمد البار خلق الإنسان بين الطب والقرآن، المرجع السابق، ص 461.

[4] السرخسي، شمس الدين المبسوط دار المعرفة بيروت لبنان. د. س د.ط ج1، ص 19.

لا خلاف بين أهل العلم أنه إذا انقطع دم النفاس أنها تغتسل، وما يعتقدونه عوام إفريقية أنها تمكث أربعين يوما ولو انقطع الدم منها وهذا جهل منهم، أما اكثره ستون يوما وهذا قول الإمام مالك رحمه الله[1].

- **رأي الشافعية:**

أكثر النفاس ستون يوما ،وقال المزني أكثره أربعون يوما وليس لأقله حد لأنه يحدث قد تلد المرأة ولا ترى الدم[2]، روى أن امرأة ولدت على عهد رسول -- صلى الله عليه وسلم- فلم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف"[3].

وقال المزني: أقله أربعة أيام وسواء في حكم النفاس كان الولد كامل الخلقة أو ناقصها أو حيا أو ميتا ولو ألفت مضغة أو علقة. [4]

- **رأي الحنابلة:**

أن أكثر النفاس أربعون يوما، ولقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي[5]، لما روي عن أم سلمة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- "أنها سألته كم تجلس المرأة إذا ولدت، **قال :(أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)."**[6].

وفي قول آخر للحنابلة: أن أقل النفاس قطرة وأكثره أربعون يوما ،فإن جاوز الدم الأكثر وصادف زمان العادة -الحيض- فهو حيض وإن لم يصادف العادة فهو استحاضة[7].

---

[1] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل ومعه الشيخ الخليل بن اسحاق الجندي، مرجع سابق، ص 573.

[2] الشيرازي ابي اسحاق ابراهيم ابن علي بن يوسف الفيروز ابادي. المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر للنشر، ص 45.

[3] البيهقي، سنن الكبرى باب النفاس 43/1.

[4] النووي، روضة الطالبين ،المرجع السابق، ص 202.

[5] ابن قدامة، المغني المرجع السابق، ص 392.

[6] أخرجه أبو داوود، كتاب الطهارة، باب وقت النفاس 83/1. والترمذي كتاب الطهارة، باب كم تمكث النفساء 256/1.

[7] ابن الجوزي ابي الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد ابن الجوزي. احكام النساء مكتبة ابن تيمية، 1417هـ، 1997م، ط1، ص 68.

الفرع الثاني: مدة النفاس عند الأطباء:

وبعد أن وضحنا مدة النفاس عند الفقهاء سنوضح مدة النفاس عند الأطباء وسنوجز قولهم فيما يلي:

مدة النفاس عند الأطباء بين الأربعين والستين يوما، إذ يتفق القائلون بأن أكثر الدم أربعون يوما مع رأي الأطباء ، ويتفق قول القائلين بأن أكثر النفاس ستون يوما مع التعريف الطبي للنفاس" وهو عودة رحم المرأة إلى حالته الطبيعية، إذ أن أكثر ذلك في رأي الأطباء هو ثمانية أسابيع أو ستون يوما"[1].

قال محمد علي البار: "للأسف فإن كثير من النساء يجهلن هذه الحقيقة فبعض النساء لم يطل بها الدم أكثر من لحظات ومع هذا فقد تمكث أربعين يوما لا تصلي باعتبار أنها لا تزال في النفاس إذ أن أحكام الطهر ليست متعلقة بمدة معينة وإنما متعلقة بتوقف الدم فإذا ظهرت القصة البيضاء فهو الطهر"[2].

ومن خلال أقوال الفقهاء والأطباء في بيان مدة النفاس نستطيع القول أن مدة النفاس في الغالب أربعون يوما ولكنها غير منضبطة، إذ قد تختلف من امرأة لأخرى.

المطلب الثالث: الفرق بين الحيض والنفاس:

يتضح لنا أن الفرق بين الحيض والنفاس فيما يترتب عليهما من أحكام كسقوط بعض العبادات وحرمة بعض القرابات والتصرفات ولكنهما يختلفان في أمور أخرى سنوجز عرضها كالتالي:

1. من حيث سن البلوغ:

الحيض هو العلامة الحسية الدالة على بلوغ الأنثى، أما النفاس فلا علاقة له بالبلوغ وإنما هو حالة تعقب الولادة.

2. **من حيث العدة:**

[1] محمد البار. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، المرجع السابق، ص 466.

[2] المرجع نفسه، ص 467.

عدة الحامل وضع حملها ولا يشترط انقضاء مدة النفاس، أما غير الحامل المطلقة فعدتها معتبرة بالحيض لقوله تعالى " **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**" البقرة 228.

3. **من حيث الزمن:**

أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما عند الشافعية[1]، أما النفاس فليس متعلق بمدة معينة وأكثره في الغالب أربعون يوما[2].

4. **من حيث الصفة:**

يدخل في الحيض ألوان متعددة من الأسود ثم الحمرة ثم الشقرة ثم الكدرة ثم الصفرة،أما دم النفاس فلونه أسود[3].

5. **من حيث طبيعته:** الحيض دم طبيعة وجبلة، أما النفاس فدم سببه الولادة.

[1] النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، ص 172.

[2] محمد البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، المرجع السابق، ص 466.

[3] www.islamweb.net

ت إ: 28 ماي 2021 على الساعة 11.15

ملخص الفصل الأول:

يدور مضمون هذا الفصل حول الاعذار الشرعية الخاصة بالمرأة وقبل تناولنا لهذه الاعذار بالتفصيل تعرضنا لتحديد طبيعة العذر من حيث مفهومه والذي يدور حول كل ما ثبت على خلاف الدليل الشرعي. والعلاقة بينه وبين بعض الالفاظ المشابهة كالضرورة والحاجة والرخصة العذر.

وبعدها تطرقنا إلى الأعذار الشرعية عند المرأة وهي الحيض والنفاس والاستحاضة. وخلصنا الى ان الحيض هو دم طبيعية وجبلة مع الصحة من غير سبب ولادة، ويكون الغالب الطهر بين الحيضتين ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين يوما.

أما الاستحاضة فهي سيلان الدم في غير وقته بسبب مرض وفساد، وحكم المستحاضة هي حكم الطاهرة، وبعدها تطرقنا إلى النفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة، وأن حكم دم النفاس مثل حكم الحيض.

الفصل الثاني:
تطبيقات العذر الشرعي لدى المرأة في باب العبادات

المبحث الأول: أحكام العذر الشرعي للمرأة في باب الطهارة.

المبحث الثاني: أحكام العذر الشرعي للمرأة في باب الصلاة.

المبحث الثالث: أحكام العذر الشرعية للمرأة في باب الصيام.

المبحث الرابع: أحكام العذار الشرعي للمرأة في باب الحج.

تمهيد:

إن من حكمة الله عز وجل أن تكون هذه الشريعة خاتمة لجميع الشرائع لذا وجب أن تكون عامة مستوعبة لجميع أنواع التكليف والمكلفين قاصدة تحقيق مصالحهم زمانا ومكانا، فنجد أن المسلم سواء أكان ذكرا أم أنثى تختلف أحواله من حالة طبيعية إلى حالة خاصة تبعا لوجود عذر من الاعذار، ففي كلتا الحالتين نجد الشارع الحكيم قد وضع له من الأحكام ما يتناسب والحالة التي هو فيها، وبما ان المرأة تنتابها حالات خاصة تكون فيها معذورة، فقد خصها الله سبحانه وتعالى بأحكام تتناسب والحالة النفسية والجسدية التي تكون عليها خلال فترة العذر الشرعي.

المبحث الأول: أحكام الأعذار الشرعية للمرأة في باب الطهارة.

لقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالطهارة وجعلها شرطا لأداء العبادات ولكن قد يحدث وان تفقد المرأة طهارتها بسبب تلبسها بعذر من الاعذار كالحيض او النفاس فما هي الاحكام التي وصعها لها الشارع في هذه الحال ؟

وبغية الاجابة على هذا السؤال اخترنا بعض المسائل المتعلقة بباب الطهارة .

المطلب الأول: قراءة الحائض والنفساء للقرآن الكريم.

شرع الله سبحانه وتعالى قراءة القرآن الكريم وجعلها عبادة يثاب المسلم عليها واشترط الطهارة لمس المصحف الشريف ، وقد اجمع الفقهاء على الحيض والنفاس يمنعان عن المرأة مس المصحف ولكنهم اختلفوا في قراءة الحائض والنفساء للقران ،وسنبين أقوال الفقهاء في هذه المسالة.

أولا: مذهب الحنفية:

ذهب الاحناف الى انه يكره للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن الكريم حتى قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن لأن من ضرورة كونها قرءانا حرمة قراءتها على الحائض. [1]

[1] السرخسي، المبسوط. المرجع السابق، ص 16.

ثانيا: مذهب المالكية:

لا يجوز لها القراءة قبل الغسل من الحيض، فعلى المشهور تمنع من القراءة وتجور لها القراءة على مقابلة، ومن المصحف أي ما لم تكن معلمة أو متعلمة جاز مسها له[1].

ثالثا: مذهب الشافعية: إذا حاضت المرأة حرمت عليها الطهارة لأن الحيض يوجب الطهارة وما أوجب الطهارة منع صحتها ويحرم عليها قراءة القرآن الكريم[2].

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن"[3].

رابعا: مذهب الحنابلة:

لا يقرأ القرآن حائض ولا نفساء ولا جنب ورويت الكراهية عن بعض صحابة كعلي وعمر وأصحاب الرأي[4].

واستدلوا:

بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال **"لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن"**[5].

ويحرم عليهم قراءة آية، فأما بعض آية فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر فإن لم يقصد به القرآن فلا بأس فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى ،ويحتاجون التسمية عند اغتسالهم ولا يمكنهم التحرر من هذا[6].

المطلب الثاني: نقض ضفائر المرأة للغسل من الحيض.

في بعض البلدان يشيع ظفر المرأة لشعرها كنوع من الزينة والتجمل وعملية ضفر الشعر ليست سهلة، وغالبا ما تذهب المرأة لصالونات الحلاقة أو تستعين بغيرها لضفر الشعر فهل يجب عليها نقض ضفائرها عند كل غسل مفروض أم لا؟.

---

[1] الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرير ج1، دار إحياء التراث العربي، ص 174.

[2] الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، المرجع السابق، ص 38.

[3] أخرجه الترمذي، كتاب الحيض، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن 42/131.

[4] ابن قدامة،المغني. المرجع السابق، ص 165.

[5] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يغير أن القرآن 236/1 وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة 196/1.

[6] المغني. المرجع السابق، ص 166.

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى اقوال منها:

1. **الرأي الأول: قول الحنفية والمالكية**

ذهب الجمهور الحنفية والمالكية أنه لا يجب على المرأة نقض ضفائر شعرها في غسل الحيض والنفاس ،إلا أنه يشترط أن يصل الماء إلى بشرة الرأس وأصول الشعر ولا يجب عليها إيصال الماء إلى داخل الشعر المضفور. [1]

واستدلوا:

بحديث أم سلمة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قائلة يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال "**لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضن عليك فتطهرين**"[2].

2. **الرأي الثاني: رأي الشافعية .**

ذهب الشافعية الى أنه يجب على المرأة أن تنقض ضفائر شعرها إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ،وإذا وصل الماء إلى باطن الشعر فلا يجب عليها نقضه. [3]

3 . الراي الثالث :رأي الحنابلة.

لا يجب على المرأة نقض شعرها لغسلها من الجنابة رواية واحدة أما الغسل من الحيض فنص أحمد على أنها تنقض شعرها فيه.

واستدلوا:

بقولهم عن المرأة التي سألت الامام أحمد: هل تنقض المرأة شعرها من الحيض؟ قال: نعم. فقلت له كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "تنقضه" واختلف فيه فمنهم من أوجبه وهو قول الحسن وطاووس لما روي عن

---

[1] لينة الحمصى فقه المرأة احكام الطهارة د.س د.ط ص 298.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المرأة المغتسلة 259/1 وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل 65/1 ورواه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة 198/1 ورواه الترمذي كتاب الطهارة باب هل تنقض المرأة' شعرا عند الغسل 175/1 ورواه النسائي كتاب الطهارة باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة 131/1.

[3] النووي، روضة الطالبين المرجع السابق، ص 123.

عائشة –رضي الله عنها– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لها إذا كانت حائضا: "**خذي ماءك وسدرك وامتشطي**[1]" ولا يكون المشط إلا في الشعر غير مضفور.

وانقضي رأسك وامتشطي ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتيقن وصول الماء إلى ما تحته فعفي عنه في غسل الجنابة لأنه بكثير فيشق ذلك بخلاف الحيض وقال بعضهم أنه مستحب غير واجب.[2]

المطلب الثالث: الدم الذي تراه الحامل:

بعض الحوامل أثناء فترة حملها قد ترى دماءا فهل هذه الدماء حيض أم استحاضة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

أولا: رأي الحنفية:

ذهب الاحناف الى ان دم الحامل ليس بحيض، واحتجوا بما قاله الشافعي هو حيض في حق ترك الصوم والصلاة وحرمة القربات لا في حق أقراء العدة.

واستدلوا: بقول عائشة رضي الله عنها: **" أن الحامل لا تحيض"**[3]، ومثل هذا لا يعرف بالرأي، فالظاهر أنها قالته سماعا من رسول –صلى الله عليه وسلم–، ولأن الحيض اسم للدم الخارج من الرحم ودم الحامل لا يخرج من الرحم لأن الله عز وجل أجرى العادة أن المرأة إذا حملت ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شيئا فلا يكون حيضا. [4]

[1] رواه أبو داوود.

[2] ابن قدامة ، المغني. المرجع السابق، ص 251.

[3] الزرقاني محمد بن عبد الباقي ين يوسف شرح الزرقاني على الموطأ الامام مالك، دار البصائر للنشر 2013/1434 م، ط1 ص118

[4] الكساني، بدائع الصنائع المرجع السابق، ص 298.

ثانيا: رأي المالكية:

ذهب المالكية الى أن الحامل إذا رأت الدم فهو حيض ،،قال ابن القاسم تمكث بعد ثلاثة أشهر خمسة عشر يوما وبعد ستة أشهر عشرين يوما وآخر الحمل ثلاثين يوما ،وقيل تمكث ضعف أيام عادتها[1].

ثالثا: رأي الشافعية:

اما الشافعية فقالوا في الدم الذي تراه الحامل قولان: أحدهما أنه حيض لأنه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس.

والثاني أنه دم فساد لأنه لو كان ذلك حيضا لحرم الطلاق وتعلق به انقضاء العدة. [2]

رابعا: رأي الحنابلة:

ذهب الحنابلة الى ان الحامل لا تحيض فإن رأت الدم فهو دم فساد[3].

واستدلوا كذلك بحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال **"مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا** [4].

الترجيح:

يمكن ان نأخذ برأي من يرى أن الحامل يمكن أن تحيض وذلك في حالة واحدة إذا كانت الحامل ترى نفس أوصاف دم الحيض التي كانت تراها سابقا وذلك في كل شهر من أشهر الحمل، وهذا أمر نادر الحدوث.

[1] ابن جزى، القوانين الفقهية. المرجع السابق، ص 82.

[2] الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، المرجع السابق، ص 45.

[3] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص 405.

[4] رواه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، 386/2

المبحث الثاني: أحكام الأعذار الشرعية للمرأة في باب الصلاة.

الصلاة هي أساس الإسلام وعموده وهي الركن الثاني من أركانه أوجبها الله سبحانه وتعالى على كل مكلف، إلا أن المرأة قد يطرأ عليها عذر من الاعذار الشرعية فتسقط عنها الصلاة، وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق للأحكام التي تخص المرأة في باب الصلاة عند وجود العذر الشرعي واخترنا من بينها:

المطلب الأول: لبث الحائض والنفساء في المسجد.

اتفق الفقهاء على جواز دخول المرأة المستحاضة إلى المسجد والمكث فيه إذ أمنت تلويث المسجد، واختلفوا في جواز دخول المرأة الحائض والنفساء إلى المسجد حسب المذاهب التالية:

1. **رأي الحنفية:** ذهب الحنفية إلى أن المرأة الحائض والنفساء ليس لهم المكوث في المسجد وقالوا بحرمة ذلك ،سواء كان قصدها المكث فيه أو مجرد العبور كأن يكون للمسجد بابان فتدخل من أحدهما وتخرج من الآخر[1].

2. **رأي المالكية:**

ذهب المالكية الى أنه ليس للحائض ولا النفساء الدخول إلى المسجد[2].

واستدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "جاء رسول –صلى الله عليه وسلم– ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال "**وجهوا هذه البيوت عن المسجد**" ثم دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد، فقال:" وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"[3].

[1] لينة الحمصي، فقه المرأة احكام الطهارة. ص 260.

[2] الغرياني، المدونة في الفقه المالكي. المرجع السابق، ص 212.

[3] رواه ابو داوود كتاب الطهارة باب الجنب يدخل المسجد 60/1.

3. رأي الشافعية:

قال الشافعية :يحرم على الحائض والنفساء دخول المسجد، ولا يجب عليها قضاء الصلاة ولو أرادت العبور في المسجد، فإن خافت تلويثه لعدم إحكامها الشد أو لغلبة الدم حرم العبور عليها، فإن أمنت الحائض تلويثه جاز العبور على الصحيح ،كمن عليه نجاسة لا يخاف تلويثه [1].

رأي الحنابلة:

أما الحنابلة فقالوا: ليس للحائض والنفساء اللبث في المسجد لقوله تعالى **"وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا"** النساء 43. ووجه الدلالة من الآية ان الله تعالى ينهي عباده عن فعل الصلاة وعن قربان المساجد في حالة غير طهر.[2]

ويباح العبور للحاجة من أخذ شيء أو تركه كون الطريق فيه، فأما لغير ذلك فلا يجوز بحال.[3].

واستدلوا كذلك بقوله –صلى الله عليه وسلم– **"لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"**[4].

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال لها " **ناوليني الخمرة**[5] **من المسجد**" قالت إني حائض قال "إن حيضتك ليست في يدك"[6].

المطلب الثاني: خروج المرأة لصلاة العيدين.

إن صلاة العيدين سنة مؤكدة حث الشارع على تأديتها ، ولقد اختلف الفقهاء في خروج المرأة لصلاة العيدين على أقوال:

---

[1] النووي، روضة الطالبين. المرجع السابق، ص 173.

[2] ابن كثير، اسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير ابن كثير، ص 85

[3] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص 166.

[4] أخرجه أبو داوود في سننه كتاب الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد 60/1.

[5] شبه حصيرة يصلى عليها.

[6] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، 245/1.

مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية الى انه ليس على النساء الخروج في العيدين وهي رواية عن حسن وأبي حنيفة، وإذا خرجن لصلاة العيد يصلين لأن الخروج المقصود به هو الصلاة. [1]

واستدلوا: بقوله –صلى الله عليه وسلم–: **{لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن غير تفلات}**[2]

وجه الدلالة من الحديث أن النبي أمر بخروج النساء إلا أنهن يخرجن غير متطيبات[3].

مذهب المالكية:

ذهب المالكية الى انه لا تجب صلاة العيدين على النساء ولا يؤمرن بها. [4]

مذهب الشافعية:

اما الشافعية فالمذهب عندهم انه يستحب ان تحضر النساء غير ذوات الهيئات لصلاة العيد. [5]

معنى ذلك أنه يستحب للنساء الكبار غير ذوات الهيئات الخروج إلى صلاة العيد.

واستدلوا: بما روته أم عطية قالت: **{ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق ذوات الخدور والحيض في العيد فأما الحيض فكن يعتزلن المصلى وإذا أردن الحضور يتنظفن بالماء ولا يلبسن لباس الشهرة}** [6].

مذهب الحنابلة:

لا بأس بخروج النساء إلى يوم العيد للمصلى، وكان ابن عمر يخرج من أهله من استطاع إلى العيدين. [1]

---

[1] السرخسي، المبسوط. مرجع سابق، ص 41.

[2] أخرجه أبو داوود الآزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد، 432/2.

[3] المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ص 41.

[4] مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، د ط ، د ت، ج1، ص 186.

[5] النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، ص 119.

[6] رواه مسلم في صحيحه، كتاب العيدين، باب اباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات الرجال، 398/2.

واستدلوا: بما رواه أبو بكر وعلي –رضي الله عنهما– أنهما قالا: { **حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين}** [2] واستدلوا أيضا بما روته ام عطية قالت: { أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: "**لتلبسها أختها من جلبابها**"}[3]

الرأي الراجح:

وبعد ذكر أقوال الفقهاء: يتبين أن النبي –صلى الله عليم وسلم– أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلي من ليس لها عذر ،ومن لها عذر في ترك الصلاة فإنها تحضر المصلى وتعتزل المسلمين، وإذا فاتتها الصلاة فلا يفوتها سماع موعظة خطب العيد وبركة الدعاء.[4]

[1] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص 196.

[2] رواه البخاري، كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى 2/ 318.

[3] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجود الصلاة في الثياب، خروج النساء لصلاة العيد، 99/1.

[4] عيد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة ، مؤسسة الرسالة، 1413هـ، 1993م، بيروت، ط1، ج1، ص 314.

المبحث الثالث: أحكام الأعذار الشرعية للمرأة في باب الصيام.

الصوم عبادة فرضها الله عز وجل على عباده وجعل لها اركانا وشروطا لا تصح بدونها ومن بين شروطها النقاء من دم الحيض والنفاس فاذا طرا على المرأة عذر الحيض أو النفاس أو كانت حاملا او مرضعا فان لها أحكاما خاصة تتلاءم مع الوضع الذي هي فيه، وفيما يلي نتعرض لبعض أحكام المرأة في باب الصيام في ظل العذر الشرعي.

المطلب الأول: خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام.

الحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على نفسيهما أو خافتا الضرر على ولديهما أبيح لهما الإفطار في رمضان باتفاق الفقهاء، وفيما يلي تفصيل لذلك:

رأي الحنفية:

ذهب الاحناف الى أن الحامل والمرضع إذا خافتا الضرر من الصيام جاز لهما الفطر[1].

واستدلوا: بقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال **"إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر ووضع عنه الصوم ووضع عن الحامل والمرضع الصيام"**[2].

رأي المالكية:

دهب المالكية إلى أنه لا يجب على المرأة الحامل أو المرضع الصوم إذا كان الصوم يشق عليهما أو تخافا على ولدها فيجوز لهما الفطر.[3]

واستدلوا:

بما جاء في الحديث: **"أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم"**[4].

---

[1] سعيد حوى العبادات في الإسلام، دار السلام، للنشر، ط3، 1430هـ، 2009م، ج6، ص 2595.

[2] رواه أبو داوود، كتاب الصوم، باب اختبار الفطر، 317/3، ورواه الترمذي، كتاب الصوم ،باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، 94/3.

[3] الغرباني، مدونة. المرجع السابق، ص 623.

[4] سبق تخريجه.

وإذا أفطر المريض والمرأة الحامل والمرضع وجب عليهم قضاء الأيام التي أفطروها، لقوله تعالى: **"فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"** البقرة 184..

روى عن الإمام مالك" أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها وأثر عليها الصيام ،فقال تفطر وتطعم كل يوم مسكينا مدا من الحنطة بمد النبي"[1].

رأي الشافعية:

ذهب الشافعية الى ان الحامل والمرضع إن خافتا من الضرر في الصوم أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة، لأنهما أفطرتا للخوف على أنفسهما فوجب عليهما القضاء دون الكفارة كالمريض، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلا عن الصوم وفي الكفارة ثلاثة أحوال:

- يجب عن كل يوم مدا من الطعام وهو الصحيح.
- إنه يجب على المرضع دون الحامل لأن الحامل أفطرت لمعنى فيها كالمريض والمرضع أفطرت لمنفصل عنها فوجب عليها الكفارة[2].

رأي الحنابلة:

ذهب الحنابلة الى أنه يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما وولديهما أو على أنفسهما فقط، وعليهما في الحالتين القضاء دون الفدية، أما إن خافتا على ولديهما فقط فعليهما القضاء والفدية، والمرضع إذا قبل الولد ثدي غيرها وقدرت أن تستأجر له أو كان للولد مال يستأجر منه من ترضعه استأجرت له ولا تفطر، وحكم المستأجرة كحكم الأم فيما تقدم[3].

[1] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصيام باب من أفطر في رمضان من علة 308/1.

[2] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ص179

[3] الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ص 521.

المطلب الثاني: قضاء صوم رمضان

صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام فرضه الله على عباده لقوله تعالى: **" كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ"** البقرة 183 ويجب باتفاق الفقهاء على من أفطر يوما أو أكثر من رمضان بعذر كالمرض والسفر والحيض والنفاس ونحوه قضاء الأيام التي أفطروا فيها على تفصيل في أقوال الفقهاء:

رأي الحنفية:

ذهب الحنفية الى انه يأثم المفطر بلا عذر، ومن كان معذورا فافطر فعليه قضاء الايام التي افطرها ،ووقت قضاء رمضان ما بعد انتهائه ويندب تعجيل القضاء إبراء للذمة ومسارعة إلى اسقاط الواجب، ويكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم ،أما إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر فقال الحنفية لا فدية عليه سواء كان التأخير بعذر أم بغير عذر، ولكن اتفق أكثر الفقهاء على أنه يستحب موالاة القضاء أو تتابعه لكن لا يشترط التتابع والفور في قضاء رمضان[1].

رأي المالكية:

اما المالكية فقالوا إن طهرت الحائض والنفساء وقدم المسافر لزمهم قضاء ذلك اليوم ويجوز صيام قضاء رمضان متفرقا ويجوز تأخيره إلى ما قبل رمضان[2].

واستدلوا:

بقول عائشة رضي الله عنها زوج النبي –صلى الله وسلم–: **أن كان يكون علي الصيام من رمضان فما أستطيعه أن أقضيه حتى شعبان".**

[1] سعيد حوى. العبادات في الإسلام، المرجع السابق، ص 2607.

[2] الحبيب بن الطاهر، فقه العبادات على المذهب المالكي، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان ط1 1434 هـ 2013م، ص 283.

رأي الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصوم و لا يصح منهما فإذا طهرتا وجب عليهما القضاء، فوجب القضاء على الحائض وقياسا على الحائض النفساء لأنها في معناها ،فإن طهرت أثناء النهار استحب لها أن تمسك بقية النهار[1].

واستدلوا:

بما روته عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت **"كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"**[2].

رأي الحنابلة:

اما الحنابلة فقالوا بأنه إذا حاضت المرأة الصائمة أو نفست وجب عليها الفطر وحرم الصيام ولو صامت فصومها باطل وعليها القضاء[3].

الترجيح:

من خلال اقوال الفقهاء السالفة الذكر يتبين لنا أنهم متفقون على أن المرأة إذا حاضت المرأة أو نفست حرم عليها الصوم ووجب عليهما القضاء.

المطلب الثالث: تناول الدواء لتأخير الحيض في رمضان:

في بعض الأحيان قد تضطر المرأة كأن تكون قاصدة عبادة كأداء الحج والعمرة وصيام رمضان، إلى تناول دواء لتأخير أو تقديم فترة الحيض عن موعده فما الحكم الشرعي لذلك؟.

- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا بأس أن تشرب المرأة دواء لقطع الحيض عن فترته شرط أن لا يؤثر على صحتها ،فإن كان يلحق الضرر بها فلا يجوز لها.
- وسنعرض تفصيل الفقهاء في هذه المسألة:

[1] الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ص 117.

[2] رواه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، 265/1،

[3] الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ص 468.

رأي المالكية:

ذهب المالكية الى أن وجود الحيض قبل وقته بسبب علاج وشرب دواء له حكم الحيض النازل في وقته المعتاد يمنع الصلاة والصيام والطواف، وتأخير الحيض ومنعه من المجيء في وقته المعتاد بسبب الدواء يحكم له بحكم الطاهر، فالمرأة التي تناولت دواء أخر حيضها عن وقتها المعتاد لها أن تصلي وتطوف بالبيت لأنها طاهر.

ولكن العلماء يكرهون الاقدام على عمل ذلك لما قد يحدثه هذا التأخير أو التعجيل في الدورة من اختلال في وظائف الجسم واضطراب يعود بالضرر عليها، فالأولى ترك ذلك إلى الطبيعة والعادة التي خلقها الله تعالى في الجسم[1].

واستدلوا بما يلي:

أن قد سئل ابن عمر –رضي الله عنهما– عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها فلم ير ابن عمر بأسا[2].

رأي الشافعية:

قالوا بأنه لو شربت المرأة دواء لقطع الحيض حكمه هو دم الحيض في كل الأحوال[3].

رأي الحنابلة:

أما الحنابلة فقالوا بأن شرب دواء لقطع الحيض لا بأس به إذا كان دواء معروفا. معنى ذلك أنه لا بأس أن تشرب المرأة الدواء يقطع عنها الحيض إذا كان الدواء معروفا ولم يلحق بها الضرر.[4]

---

[1] الغرياني، المدونة المرجع السابق، ص 109.

[2] عبد الرزاق، مصنف كتاب الحيض، باب الدواء يقطع الحيضة، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1392هـ، ط1، 318/1.

[3] لينة الحمصي، فقه المرأة، المرجع السابق، ص 218.

[4] بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص 402.

أما من الناحية الطبية:

قد اختلف الرأي الطبي في هذه المسألة فمن الأطباء من ينفي عن هذه الدماء أن تكون دماء حيض، لأن فيزيولوجية جسد المرأة تتغير عند تعاطيها للدواء وبناءا على هذا فإن الدم التي تراه أثناء ذلك هو دم علة وفساد أي دم استحاضة لا حيض[1].

الراجح في المسألة:

لقد شاع اليوم بين النساء استخدام الدواء لقطع الحيض أو تعجيله فذهب أعلبهم إلى جواز تناول هذا الدواء إذا كان لا يضر بالصحة فإن ألحق بها ضررا جسيما محققا أو محتملا لم يجز للمرأة تناوله.

[1] لينة الحمصي، فقه المرأة، المرجع السابق، ص 217.

المبحث الرابع: أحكام أعذار المرأة الشرعية في باب الحج.

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام ولقد جعل الله عز وجل زيارة بيته الحرام فرض عين على المكلف مرة في العمر ،والمرأة و الرجل فيه سواء إلا أن المرأة تختلف عن الرجل في بعض الاحكام المتعلقة بهذه العبادة .

المطلب الاول: طواف الإفاضة للحائض والنفساء.

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج بإجماع الفقهاء، فإذا حاضت المرأة قبل أن تؤدي طواف الإفاضة فللفقهاء في حكمها قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يلزم الركب الاحتباس وانتظار الحائض والنفساء حتى تطهر وتؤدي طواف الافاضة إن أمكنهم ذلك[1].

واستدلوا على ذلك بما روي:" أن صفية –رضي الله عنها –حاضت فقال –عليه الصلاة والسلام–: " **أحابستنا هي؟**" قالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: "**اخرجوا**"[2].

وجه الاستدلال من الحديث : أنها لو لم تكن أفاضت يوم النحر كانت حابستهم فيكون الطواف حابسا لمن لم يأت به[3].

القول الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن الطهارة من الحيض والنفاس ليست بشرط لجواز الطواف، ويجوز الطواف بدونها غير أنه يلزم الدم لترك واجب الطهارة[4]واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: **" وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ"** الحج29 ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا عن شرط الطهارة ولا يجوز تقييد الكتاب بخبر الواحد. [5]

[1] الخرشي، حاشية الخرشي. دار الاميرية الكبرى 1317هـ ط2 ج3، ص121.

[2] رواه البخاري في صحيحه ص 284 رقم 1757.

[3] الخرشي مرجع سابق، ج3، ص 127.

[4] السرخسي، المبسوط ج4، ص 47.

[5] الكساني بدائع الصنائع ج2، ص 309.

المطلب الثاني: رجوع الحائض والنفساء ولم تطف طواف الافاضة.

إذا رجعت الحائض والنفساء إلى بلدها ولم تطف طواف الافاضة فالفقهاء فيما يجب عليها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن من تركت طواف الإفاضة، فيجب عليها أن تعود إلى مكة لتطوف، وعليها الاحرام من جديد، ويلزمها الدم لتأخير طواف الإفاضة عن وقته. [1]

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها إن تركت طواف الإفاضة وعادت إلى ديارها فإنها تبقى محرمة[2].

القول الراجح:

لم يتوسع الفقهاء كثيرا في هذه المسألة، ربما لأنه كان من الممكن والمتيسر في زمانهم الاحتباس وانتظار الحائض حتى تطهر، ولكن في زماننا فقد عمت بها البلوي وأصبح من المتعسر انتظار الحائض والنفساء حتى تطهر، وكذلك على المرأة اذا تركت الطواف ان تعود في سنة أخرى لما في هذه العودة من مشقة وتكلفة عظيمة خصوصا لمن يأتون من مناطق بعيدة، وأيضا أن هناك قوانين أحيانا تمنع العودة لأكثر من مرة كما هو المعمول به في الأردن، لهذا فإن الأرجح ما ذهب إليه الحنفية من جواز الطواف بدون طهارة مع وجوب الدم لترك واجب.

المطلب الثالث: طروء الحيض على المرأة قبل طواف الوداع.

ذهب أهل العلم إلى أن الحائض لا يجب عليها طواف الوداع [3]، واستدلوا بحديث عائشة –رضي الله عنها– أن: صفية زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– حاضت فذكرت

[1] السرخسي. المبسوط ج4، مرجع سابق، ص47

[2] الخرشي حاشية الخرشي، ص127، مرجع سابق.

[3] صالح بن عبد الله اللاحم الأحكام المرتبة على الحائض والنفساء والاستحاضة، دار بن الجوزي مملكة العربية السعودية، 1429هـ، ط1 ص 145.

ذلك للرسول –صلى الله عليه وسلم– فقال: "**أحابستنا هي؟**" قالوا: إنها قد أفاضت قال "**فلا إذا**"[1]

وهنا سنفصل في أقوال مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أن طواف الوداع واجب إلا أنه خفف الوجوب في حق الحائض والنفساء ولا يلزمها دم بتركه. [2]

مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن من عرض له شيء يمنعه عن طواف الوداع فلا شيء عليه في عدمه لأنه ترك مستحبا ولا شيء في تركه. [3]

مذهب الشافعية:

اما الشافعية فقالوا : المرأة الحائض تصبر حتى ينقطع حيضها ثم تتطهر وتطوف، فإن خافت التخلف عن الرفقة خرجت معهم إلى محل لا يمكن عودها له، ثم تتحلل كالحصر أي بذبح فحلق مع النية، وإذا عادت إلى مكة ولو بعد مدة مديدة طافت بلا إحرام. [4]

مذهب الحنابلة:

لقد ذهب ابن تيمية من الحنابلة إلى جواز طواف المرأة المضطرة التي تخشى فوات رفقتها ولا شيء عليها. [5]

---

[1] رواه البخاري، باب اذا حاضت المرأة بعدما أفاضت كتاب الحج، 195/2، رواه مسلم، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، كتاب الحج، 964/2.

[2] السرخسي، المبسوطج4، المرجع السابق. ص 34.

[3] الزرقاني شرح الزرقاني علي الموطأ، ج2، ص 389.

[4] البجيرمي، سليمان بن محمد بم عمر المصري حاشية البيجرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، 1369هـ، ج1، ص 362.

[5] ابن تيمية كتاب الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، 1408هـ–1987م، ط1، ج1، ص 465.

ملخص الفصل الثاني:

تطرقنا في الفصل الثاني الى تطبيقات الاعذار الشرعية للمرأة في باب العبادات ،حيث تناولنا هذه التطبيقات في باب الطهارة اولا من خلال التطرق لمسالة قراءة القران للحائض والنفساء، ونقض ضفائر المرأة للغسل، وكذا حكم الدم الذي تراه الحامل، أما في باب الصلاة فذكرنا مسالة لبث الحائض والنفساء في المسجد، وخروج المرأة لصلاة العيدين، ثم يليه باب الصيام حيث تناولنا فيه افطار الحامل والمرضع، وقضاء رمضان، وتناول المرأة الدواء لتأخير الحيض في رمضان، ثم باب الحج وجاء فيه طواف الافاضة بالنسبة للحائض والنفساء، ورجوعهما ولم يطوفا طواف الافاضة، وطروء الحيض على المرأة قبل طواف الوداع، وعرضنا لأقوال الفقهاء في هذه المسائل مع الترجيح بين هذه الاقوال.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين الذي يسر علينا ووفقنا لإتمام هذا البحث، وهذا من فضل الله ونعمته التي لا تعد ولا تحصى.

وفي نهاية هذا البحث نلخص بعض ما ظهر لنا من نتائج وذلك في النقاط التالية:

- سعة الفقه الإسلامي واستيعابه لكل ما يتعلق بالمكلف.
- أن المرأة مثل الرجل بالنسبة للتكاليف الشرعية.
- أن العذر الشرعي هو ما ثبت خلاف الدليل الشرعي.
- الشريعة الاسلامية راعت جوانب المرأة وخصتها بتكاليف خاصة.
- الأعذار الشرعية التي تختص المرأة هي الحيض والاستحاضة والنفاس.
- أعذار الحيض والنفاس والاستحاضة خاصة بالنساء وتتعلق بهم احكاما فقهية كثيرة.
- في حالة الحيض والنفاس تسقط عن المرأة ولا تجب عليهما القضاء.
- للحيض والنفاس أحكاما استثنائية في الطهارة والصلاة والصيام والحج.
- ان الحيض دم جبلة يخرج من المرأة.
- الاستحاضة هي دم على وفساد.
- النفاس هو دم يخرج بسبب الولادة.
- يجوز للمرأة الحائض والنفساء قراءة القرآن الكريم دون مس المصحف.
- لا يجب على المرأة نقض ضفائرها عند الغسل إذا وصل الماء إلى البشرة.
- يمكن للحامل أن تحيض وهو أمر نادر الحدوث.
- يحرم عليها المكوث في المسجد وهي غير طاهر.
- إباحة خروج المرأة للصلاة الجمعة لأنها فيها صلاح للمرأة وذلك لسماع خطبة والاستفادة منها.
- يستحب شهود العبدين حتى ذوات الأعذار "كالذي أتاها الحيض أو النفاس" فغنها تعتزل المصلى وتستمع للخطبة لكي تحصل على الفائدة.

- للمرأة الخروج في صلاة الجمعة والعيدين مع التستر والالتزام بالآداب الشرعية التي وضعها الفقهاء لشرط خروج المرأة المسجد وهي كتالي:
- أن تخرج غير متطيبة ولا متزينة.
- أن تكون عجوزا غير مرغوب فيها وأما الشابات فيكره لهن.
- وأن تستأذن زوجها أو وليها.
- يجوز للحامل والمرضع الفطر في رمضان إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما والواجب عليها القضاء ما أفطرت من رمضان.
- يجوز تناول حبوب منع الحيض أو تأخيره ما لم يلحق الضرر بها.
- يجب قضاء رمضان إذا طرأ عليها الحيض أو النفاس في رمضان.
- يجوز للحائض والنفساء أن تؤدي طواف الإفاضة وهي على غير طهارة.
- بيان مدى واقعية الشريعة الإسلامية بحيث شرعت ما يتناسب مع طبيعة المرأة وأنها لا تكلف الفرد بما لا يستطيع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القران الكريم برواية ورش

الكتب

1. ابن الحاجب تاج الدين ابي نصر رفع الحاجب على مختصر بن الحاجب. للمحقق على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب بيروت لبنان 1419-1499 .
2. ابن الجوزي ابي الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد ابن الجوزي. احكام النساء مكتبة ابن تيمية، 1417هـ، 1997م، ط1.
3. ابن تيمية كتاب الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987م، ط1 .
4. ابن جزي محمد بن احمد لقوانين الفقهية في تلخيص المذهب المالكية والتنبيه على المذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، دار ابن حزم 1434هـ، 2013م، ط1.
5. ابن فارس احمد زكرياء معجم مقايس اللغة، 355م، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ، 1979 م.
6. ابن قدامة. موفق الدين وشمس الدين المغني وشرح الكبير على متن المقنع، دار الفكر، بيروت، لبنان.
7. ابن كثير، اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، كتاب تفسير ابن كثير.
8. ابن منظور. محمد بن مكرم الإفريقي المصري لسان العرب دار صادر بيروت ط 3 .
9. ابن نجار الحنبلى شرح الكوكب المنير في اصول الفقه المحقق محمد الرحيلي وتزيكه حماد مكتبة العبيلات جدة سنة 1418م/1997م.
10. ابن همام كمال الدين لتقرير والتحبير، دار الكتب العلمية لينان 1419/ 1990 م .
11. أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داوود،
12. البجيرمي، سليمان بن محمد بم عمر المصري حاشية البيجرمي على شرح المنهج ، مطبعة الحلبي، 1369هـ،
13. البخاري محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري.
14. البهوتي منصور بن يونس بن ادريس كشاف القناع عن متن الاقناع، بيروت.
15. البهوتي. شرح منتهى الارادات. دار عالم الكتب الرياض .1414هـ، 1993م، دار عالم الكتب ط1.
16. البيجوري. إبراهيم البيجوري حاشية البيجوري. دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1415 هـ، 1994م، ط1.
17. الجزيري عبد الرحمان الفقه على المذاهب الأربعة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، مصر العربية، 2014م، 1435 هـ، ط1 .

18. حبيب بن الطاهر فقه العبادات على المذهب المالكي دار مكتب معارف بيروت لبنان ط1 1434 ه 2013م.
19. جوزفين بارنز، الموجز الارشادي عن أمراض النساء، ترجمة حافظ والي.
20. الجزاني محمد بن الحسين، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، مكتبة دار المنهاج الرياض، 1434 ه، د ط
21. الحطاب، ابي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمان المالكي مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل ومعه الشيخ الخليل بن اسحاق الجندي، دار الرضوان للنشر، نواكشوط، موريتانيا 1434ه، 2013م، ط2.
22. الخرشي. حاشية الخرشي. دار الاميرية الكبرى 1317ه ط2.
23. الدسوقي محمد بن احمد عرفة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المحقق محمد عليش دار إحياء الكتب العربية.
24. الزبيدي المرتضى تاج العروس (205م، م دار الهداية د.ط د.س.
25. الزحيلي، محمد مصطفى. الوجيز في اصول الفقه الاسلامي .ط2، دار الخبر للنشر، دمشق، سوريا، 1427ه/2006.
26. الزرقاني محمد بن عبد الباقي ين يوسف شرح الزرقاني على الموطأ الامام مالك، دار البصائر للنشر 2013/1434 م، ط1.
27. السرخسي، شمس الدين المبسوط دار المعرفة بيروت لبنان . د. س د.ط ج1.
28. سعيد حوى، العبادات في الإسلام، دار السلام، للنشر، 1430ه، 2009م، ط3 ج6.
29. الشافعي محمد بن ادريس الام ت204ه دار الحديث القاهرة 1429ه 2001م .
30. الشيرازي ابي اسحاق ابراهيم ان علي بن يوسف الفيروز ابادي. المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر للنشر.
31. صالح بن عبد الله اللاحم الأحكام المرتبة على الحائض والنفساء والاستحاضة، دار بن الجوزي، مملكة العربية السعودية، 1429ه، ط1.
32. عبد الرزاق، مصنف كتاب الحيض، باب الدواء يقطع الحيضة، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1392ه، ط1.
33. عبلة جواد الهرش، الحيض والنفاس والاستحاضة بين الشريعة والطب، دار القلم، دبي، ط1، 1426 ه، 2005م.
34. عيد الكريم زيدان المفصل في أحكام المرأة ، مؤسسة الرسالة، 1413ه، 1993م، بيروت، ط1.
35. الغرياني عبد الرحمان. المدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان بيروت لبنان، 1423ه، 2002م، ط2.

36. الفيومي المصباح المنير دار المعارف بيروت لبنان. ط2.
37. القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي الذخيرة في فروع المالكية ت 684، دار الكتب العلمية بيروت، س2008 ط2 .
38. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2 سنة 2003م، 1424 هـ.
39. لينة الحمصى فقه المرأة احكام الطهارة د.س د.ط .
40. مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي موطأ مالك.
41. الماوردي. ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الحاوي الكبير، دار الحياء تراث العربي، بيروت لبنان 2009م، 1430هـ ط1.
42. محمد علي البار خلق الإنسان بين الطب والقرآن، 1403هـ، 1973م، ط4.
43. المدونة الكبرى للغمام دار الهجرة للمالك بن أنس الأصبحي، سحنون بن سعيد تنوخي.
44. نجية رحماني فقه الطهارة تفصيل وبيان لأحكام النساء، مؤسسة حسين رأس جبل للنشر والتوزيع، قسنطينة 1439هـ، 2018م.
45. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان، سنن النسائي.
46. النووي. محي الدين بن شرف ابي زكريا روضة الطالبين وعمدة المفتين دار الفكر بيروت لبنان. 1432هـ/2010م .

الأطروحات والمذكرات:

1. سهيل فؤاد اسماعيل فؤاد رسالة ماجستير في الحظ وأحكامه، دراسة مقارنة بين الشريعة والطب، جامعة الكويت، 2014.
2. عبيد بن يوسف بن علي المغيض. عوارض الأهلية السماوية وأرها في باب العبادات دراسة أصولية تطبيقية رسالة ماجستير في أصول الفقه، 2015/2014، المملكة العربية السعودية.

المواقع الالكترونية

3. www.islamweb.net
4. www.almarsal.com/post859414.

الفهارس

فهرس الآيات:

الآية	الصفحة
ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها	أ
لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ	13
وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ"	13
فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ	13
وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا	13
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى	14
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ	26
وثيَابَكَ فَطَهِّر	30
إِنَّمَا يريدُ الله ليُذهِبَ عنكُمْ الرجْسَ أهلَ البيت	30
وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا	36
إِلَّا عَابِرِي السبيل	36
وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ	38
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	41
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ	41
وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ'	45

فهرس الاحاديث

الحديث	الصفحة
من أراد الله به خيرا يفقهه في الدين	أ
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة	14
إنما ذلك عرق وليس بالحيضة	19
إنما ذلك عرف وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي	20
إنما هي ركضة الشيطان فتحيضي في ستة أو سبعة أيام في علم الله	21
أنها سألته كم تجلس المرأة إذا ولدت، قال أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك	25
لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن	31
لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضن عليك فتطهرين	32
خذي ماءك وسدرك وامتشطي	33
وجهوا هذه البيوت عن المسجد	35
لا أحل المسجد لحائض ولا جنب	36
ناوليني الخمرة من المسجد	36
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن غير متفلتات	37
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا المرأة أو المسافر أو العبد أو المريض ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز	39
أن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر ووضع عنه الصوم ووضع عن الحامل والمرضع الصيام	40
أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم	40

فهرس المحتويات:

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة:.....أ

الفصل الأول

الأعذار الشرعية عند المرأة

المبحث التمهيدي: حقيقة العذر الشرعي..... 7

المطلب الأول: تعريف العذر. 7

الفرع الأول: لغة..... 7

الفرع الثاني: اصطلاحا 7

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالعذر..... 8

المطلب الثاني: أنواع العذر: 9

الفرع الأول: العوارض السماوية:..... 9

الفرع الثاني: عوارض مكتسبة:..... 10

المبحث الأول: عذر الحيض..... 12

المطلب الأول: تعريف الحيض وأسماؤه. 12

الفرع الأول: لغة. 12

الفرع الثاني: اصطلاحا:..... 12

الفرع الثالث: أسماء الحيض: 14

المطلب الثاني: أوصاف دم الحيض والحكمة منه:..... 14

الفرع الأول: أوصاف دم الحيض..... 14

الفرع الثاني: الحكمة الإلهية من الحيض. 15

المطلب الثالث: زمن الحيض ومدته..... 17

الفرع الأول: زمن الحيض. 17

الفرع الثاني: مدة الحيض..... 18

المبحث الثاني: عذر الاستحاضة 20

المطلب الأول: تعريف الاستحاضة:..... 20

الفرع الأول: لغة:..... 20

الفرع الثاني: اصطلاحا: 20
المطلب الثاني: أقسام الاستحاضة 21
الفرع الأول: المميزة 21
الفرع الثاني: المعتادة غير المميزة 22
الفرع الثالث: المعتادة الذاكرة المميزة: 22
الفرع الرابع: من لا عادة لها ولا تمييز 23
المطلب الثالث: الفرق بين الحيض والاستحاضة: 23
المبحث الثالث: عذر النفاس 25
المطلب الأول: تعريف النفاس: 25
الفرع الأول: لغة: 25
الفرع الثاني: النفاس اصطلاحا: 25
المطلب الثاني: مدة النفاس: 26
الفرع الاول : مدة النفاس عند الفقهاء 26
الفرع الثاني: مدة النفاس عند الأطباء 27
المطلب الثالث: الفرق بين الحيض والنفاس: 28
ملخص الفصل الأول: 30

الفصل الثاني

تطبيقات العذر الشرعي لدى المرأة في باب العبادات

تمهيد: 32
المبحث الأول: أحكام الأعذار الشرعية للمرأة في باب الطهارة. 32
المطلب الأول: قراءة الحائض والنفساء للقرآن الكريم. 32
المطلب الثاني: نقض ضفائر المرأة للغسل من الحيض. 33
المطلب الثالث: الدم الذي تراه الحامل: 35
المبحث الثاني: أحكام الأعذار الشرعية للمرأة في باب الصلاة. 37
المطلب الأول: لبث الحائض والنفساء في المسجد. 37
المطلب الثاني: خروج المرأة لصلاة العيدين 38
المبحث الثالث: أحكام الأعذار الشرعية للمرأة في باب الصيام. 41
المطلب الأول: خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام. 41
المطلب الثاني: قضاء صوم رمضان 43
المطلب الثالث: تناول الدواء لتأخير الحيض في رمضان: 44

المبحث الرابع: أحكام أعذار المرأة الشرعية في باب الحج. 47
المطلب الاول: طواف الإفاضة للحائض والنفساء..... 47
المطلب الثاني: رجوع الحائض والنفساء ولم تطف طواف الافاضة. 48
المطلب الثالث: طروء الحيض على المرأة قبل طواف الوداع. 49
ملخص الفصل الثاني:..... 50
الخاتمة: 53
قائمة المصادر والمراجع: 56
فهرس الآيات:..... 60
فهرس الاحاديث..... 61

ملخص المذكرة:

إن الله سبحانه وتعلى شرع وجعل كثيرا من العبادات وجعل المرأة والرجل سواء في التكاليف الشرعية وجعل لكل منها شروطا وأحكاما خاصة لصحتها وقبولها فقد جعلنا دراستنا تحت عنوان "العذر الشرعي عند المرأة وتطبيقاته في العبادات".

تناولنا الأعذار الشرعية عند المرأة "وهي الحيض والاستحاضة والنفاس"، وتطبيق هذه الأعذار الشرعية للمرأة في أبواب العبادات وهي الطهارة ثم الصلاة والصيام ثم الحج، فتطرقنا إلى ما اختصت فيه المرأة من أحكام الطهارة تناولناها بنوع من التفصيل "أنه يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن الكريم، ثم أن دم الذي تراه الحامل فهو حيض إذا كان مطابقا لأوصاف الحيض أما إذا كان غير ذلك فهو دم علة وبعدها تناولنا أنها لا يجب على المرأة نقض ضفائر شعرا عند الغسل هذا ما درسناه في باب الطهارة أما في باب الصلاة، فإنه يحرم على الحائض والنفساء المكوث في المسجد، ويستحب لهن الخروج لصلاة الجمعة والعيدين، وفي باب الصيام تناولنا أحكام تتعلق بالأعذار المرأة في الصيام أن يجوز للحامل والمرضع الفطر ويجب عليها القضاء ويجب على الحائض والنفساء قضاء رمضان، ويجوز للمرأة تناول حبوب منع الحيض أو تأخيره إن أمنت الضرر واختصت المرأة بالأحكام أيضا في باب الحج خلاف للرجل من إحرام وسعي وطواف.

Note Summary

God Almighty has legislated and made many acts of worship and made women and men equal in the legal costs and made each one of them special conditions and provisions for their validity and acceptance, so we made our study under the title: The legitimate excuse for women and its applications in worship

We dealt with the legitimate excuses for women, which are menstruation, menstruation, and postpartum bleeding, and the application of these legitimate excuses for women in the chapters of worship, namely purity, prayer, fasting, and then Hajj.

We have touched upon the provisions of purity that we dealt with in some detail, that it is permissible for a menstruating woman and a woman in postpartum childbirth to read the Holy Qur'an, then the blood that a pregnant woman sees is menstruation if it matches the descriptions of menstruation, but if it is not otherwise then it is the blood of an illness. Then we discussed that it is not obligatory for a woman to undo her braids when doing ghusl. This is what we studied in the chapter on purity.

As for the prayer section, it is forbidden for menstruating women and women who are in childbirth to pray in the mosque, and it is desirable for them to go out for Friday and Eid prayers

In the chapter on fasting, we dealt with rulings related to women's excuses for fasting, that it is permissible for pregnant women and infants to break their fast and they must make up for it, and menstruating and postpartum women must make up for Ramadan, and it is permissible for a woman to take pills to prevent menstruation and delay it if she is safe from harm.

Women are also singled out for rulings in the Hajj chapter, unlike men, in terms of Ihram, pilgrimage, and circumambulation.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

عامل الخبرة الشرعي عند المرأة و تطبيقاته في العبادات.

إعداد الطلبة:

1- حدبير سليمة ..... رقم التسجيل: 163508885 1

2- دويدي زينب ..... رقم التسجيل: 153509998 7

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** ..... **التخصص:** فقه مقارن وأصوله

إشراف: حمادي سهام ..... **الرتبة:** د.

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2020-2021 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة.

موافقة وإمضاء المشرف(ة):

د. سهام حمادي

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): دويدي زينب

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119961023000360005

الصادرة بتاريخ: 2016/04/24 عن دائرة: بوسعادة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن واصوله تحت رقم التسجيل:

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: عارض الغذاء الشرعي عند المرأة وتطبيقاته في العبادات.

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 13 جوان 2021

امضاء المعني/(ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): حريز سليمة.

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119970995035640007

الصادرة بتاريخ: 2016/04/25 عن دائرة: المسيلة.

المسجل بكلية: علوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية.

تخصص: فقه المقارن وأصوله. تحت رقم التسجيل: 16163508651

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: عارض الغرر الشرعي عند اطرأة وتطبيقاتها في العبادات

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 13 جوان 2021

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الحمد لله